الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

حكم الاستفادة من بـنـوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء

"دراسة فقهية مقارنة"

للأستاذ الدكتور

أيمن فوزي محمد المستكاوي

أستاذ الفقه المقارن المساعد - بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، مستحق الحمد وملهمه، ومنشئ الخلق ومعدمه، أشكره الشكر الجزيل على فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله البر الكريم الرءوف الرحيم ،وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الهادي إلى الحق المبين والصراط المستقيم والداعي إلي الدين القويم والذي أبلغنا شريعة رب العالمين -ونحن على ذلك من الشاهدين -وعلى آله وصحبه أعلام الهدى وحفاظ السنة، وحملة لواء الشريعة إلى يوم الدين.

أمـــا بعـــــد

فلقد ميز الله تعالى أهل العلم وفضلهم على غيرهم ورفع قدرهم، وأنار بصيرتهم فقال سبحانه وتعالى: (يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)(١) وقال رسول الله(ﷺ) فيما رواه أبوالدرداء : "من سلك طريقاً يطلب فيه علما سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب،

(١) سورة المجادلة الآية رقم١١.

وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[١].

وقال ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين"[٢].

والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى الذي حث أمته على التداوي فقال:« تتداووا عباد الله ،ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » [٣]

فإن من المقاصد الضرورية فى الإسلام حفظ النسل وحمايته؛ إبقاءًا للنوع البشري سليمًا معافى، وإعمارًا للكون وتحقيقًا لعبادة الله تعالى، كما فى قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ ولذا فطر الله الإنسان على حب الولد، وجعل الميل إليه غريزة[٤] عنده، فقال تعالى:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا﴾ [الكهف: ٤٦] وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:١٤] فهذه رغبة فطرية لاتختلف بالفقر

---

١ - صحيح ابن حبان ١/٢٨٩، وسنن أبى داود ٣/٣١٧ برقم٣٦٤١ كتاب العلم، سنن الترمذى ٥/٤٨ برقم٢٦٨٢ وقال : إسناده عندى ليس بمتصل، ولا يعرف هذا الحديث.

٢- سنن الترمذى ٥/٢٨ وقال : حديث حسن صحيح، وفتح البارى ١/٢١٨ باب : العلم قبـــل القول والعمل.

٣ - أخرجه البخاري كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم (٥٣٥٤) ج٥ ص ٢١٥١.

٤ - الغريزة هي: الأمور المتوطنة في النفس، التي تحتاج إلى إشباع، وبدون إشباعها يحدث للإنسان قلق واضطراب.

والغَريزةُ : الطَّبيعةُ من خُلُقٍ صالحٍ أو رَديء: كتاب العين للخليل بن أحمد ج ٤ ص ٣٨٢ .

والغنى، ولا بالإيمان ولا بالكفر، وإنما هى موجودة عند أرفع الناس مكانًا، وأكثرهم إيمانًا، وأقربهم منزلة لله تعالى وهم الأنبياء ، قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: ٣٨] ولايؤثر ذلك على مكانتهم ومنزلتهم.

وقد جعل الله للتكاثر والإنجاب طريقًا واحدًا وهو النكاح، وحث عليه، ورغَّب فيه، فقال تعالى:﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [سورة النور: ٣٢] وذمَّ وحرَّم الطرق غير المشروعة فقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء:٣٢]

وعملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعي تبدأ من التقاء عضوي التناسل بين الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوي ببيضة زوجته أمشاجًا في رحمها في ذلك القرار المكين، لتنمو خلال مراحل تكاثر الخلايا، وينفخ فيها الروح ثم تنتهي عملية الحمل بولادة المولود [١].

قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢: ١٤] وقال تعالى:﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ

١ - الطب الإسلامي . أحمد شرف الدين ص ٣٩١.

وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق: ٥: ٧] وقد تقتضى الحكمة الإلهية أن يجعل لفرد ذرية من البنين والبنات، ولآخر ذرية من البنات، وآخر من البنين، ويجعل من يشاء عقيمًا كما قال الله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٢٤٩] فيتطلع من لم يرزق الذرية إليها، وقد يكون ذلك لمرض يمكنه أن يعالجه، فالتداوي من الأمراض مشروع[١]، ومنها عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي؛ وقد سئل الرسولﷺ : أنتداوى؟ فقالﷺ:« عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد هو الهرم ».[٢]وقد أصبح اليوم عدم الإنجاب أو عدم الإخصاب من الأمراض التي يمكن التداوى منها، وتعد عملية التلقيح الصناعي إحدى طرق العلاج الحالية، وقد أفرزت هذه العملية عددًا من المستجدات الطبية المعاصرة منها: بنوك النطف، وبنوك الأجنة، حيث تقوم فكرة تلك البنوك على أخذ النطف سواء الذكرية (المني) أو الأنثوية (البييضات) وتقوم بحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب!وقد انتشرت

---

١ - حاشية ابن عابدين: ٣/٢١١. مغني المحتاج: ٣/١٣٣. المغني: ٧/٤٥٩. الروضة الندية: ج٢ص٢٧٧.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥) ج ٢ ص ٣٩٦، وقال الشيخ الألباني: صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، - كتاب الطب عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨) ج٤ ص٣٨٣ .

هذه البنوك في العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، أي أنها ليست مجرد فكرة نظرية بل أصبحت واقعًا موجودًا في كثير من الدول، وهذه البنوك وإن انتشرت في الدول الغربية، إلا أنه لا يمكن أن تتواجد في المجتمع الإسلامي بهذه الصورة الموجودة بها فى الغرب، ولكن لابد لها من ضوابط حتى تتفق مع التعاليم الإسلامية، فهي تحتا ج إلى تكييف فقهي، وبيان الحكم الشرعى فيها؛ لما قد يترتب عليها من اختلاط الأنساب، أومحاولة الاتجار ببيع تلك الأجنة المجمدة،كما أنه قد يترتب على هذه البنوك وجود فوائض من الأجنة المجمدة لم يعد الزوجان في حاجة إليها، فهل يجوز أن يتخلص منها بإفسادها؟ أم يستفاد بها فى التجارب والبحث العلمي والعلاج ؟ ومن ثم فهذه البنوك ومسائلها المستجدة تتطلب حكمًا شرعيًّا؛ لعدم وجود نظير لها من قبل، ومن ثم استخرت الله تعالى لدراسة هذا الموضوع بعنوان:

" حكم الاستفادة من بـــنـــوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء "

"دراسة فقهية مقارنة"

"وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

١- أن هذا الموضوع يعتبر من النوازل الطبية المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعى والضوابط التي تضمن سير العمل فى تلك البنوك على الوجه المشروع.

٢- عدم وجود دراسات فقهية جامعة وكافية تبين التكييف الفقهي لبنوك النطف والأجنة، لاسيما مع انتشارها فى كثير من الدول

الغربية، وتطلع بعض الدول الإسلامية إلى التعامل بها؛ لحل مشكلات العديد من الأسر المسلمة التي تعاني نقص الخصوبة وعدم الإنجاب.

٣- أن الحاجة ماسة إلى بيان الرأي الشرعي في بنوك الأجنة؛ سواء الطبيب، أوالعاملين في تلك البنوك، وكذلك العملاء ،وحكم الاستفادة من هذه النطف المجمدة في عملية زرع وغرس الأعضاء.

٤- أن هذه البنوك رغم انتشارها في دول الغرب فإن لها صورًا كثيرة لاتتفق مع التعاليم الإسلامية؛ ولذا يجب وضع ضوابط تضمن سير العمل فيها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه فيما يلي:

١- القرآن الكريم : فعزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية المعتمدة والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين ما أمكن لي ذكره .

٣- اتبعت المنهج الوصفي ؛لتحديد معنى بنوك الأجنة، وبيان فوائدها، وتطرقت إلى دراسة الحكم الشرعي لهذه البنوك؛وحكم الاستفادة من الأجنة الزائدة في غرس الأعضاء وذلك لأن التخلص من الأجنة الفائضة يأخذ حكم الاعتداء على الجنين قبل مرحلة نفخ الروح.

٤- جمع المسائل الطبية والأحكام الفقهية المتعلقة ببنوك الأجنة من مصادرها الشرعية ونسبة كل رأي إلى قائله، وبيان مصدره بالهامش.

٥- الاستعانة بأقوال العلماء، التي تخدم موضوع البحث، ونسبة الآراء إلى أصحابها من مراجعها المعتمدة.

٦ - عرض آراء الفقهاء في المسألة التي تحتاج إلى مقارنة ، وتحرير محل النزاع ، وذكر آراء الفقهاء حولها ، وأدلتهم ومناقشتها ، وترجيح ما أراه راجحا ، موثقا ذلك من كتب المذاهب الأصلية المعتمدة.

٧- ذكر الطبعات ، والجزء والصفحة ، واسم دار النشر إن وجد .

٨- شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

وهدفي من هذه الدراسة التأكيد والتقرير والتواصل مع ما كتبه العلماء في هذا الميدان، مع التجديد في العرض والتناول والأسلوب، من أجل التوصل إلى نموذج فقهي معاصر لبنوك الأجنة تتوافر فيه الضوابط التي تجعله مشروعًا، فيحقق حلولًا مشروعة للمشكلات التى يعاني منها أبناء المجتمع المسلم. **وتقتضى خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.**

المقدمة : خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول :تعريف النازلة ،والنطفة ،والعلقة ، والمضغة

الفرع الأول: تعريف النازلة ،البييضات .

الفرع الثاني :تعريف النطفة، العلقة،المضغة .

المبحث الثاني:معنى بنوك الأجنة ووجه الحاجة إليها.

المبحث الثالث : حكم بنوك الأجنة في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع:الفوائد الداعية لإنشاء مثل هذه البنوك وأحكام ذلك.

المبحث الخامس: الاستفادة منها في زراعة الأعضاء .

الخاتمة: وأهم نتائج البحث ،وتوصيات الباحث.

المبحث الأول

الفرع الأول : تعريف النـوازل الفقهية

أولا : تعريف النوازل لغة:-

النوازل في اللغة : مفردها نازلة ، والنازلة : هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

وقيل : النوازل من النزول وهو الحلول ، تقول : نزل ينزل نزولاً ، ويقال : نزل بهم أمر.

ومن أمثلة هذه النّوازل : الحرب ، الوباء ، القحط ، الأمطار ، السيول ، الفتن ، وما شابه ذلك[١]

تعريف النوازل اصطلاحاً

لم يتطرق العلماء السابقون إلى تعريف "النازلة" وإعطائها وصفاً دقيقاً ، بل تمّ ذكرها بدون تفصيل،أما بالنسبة للعلماء المتأخرين ، فقد عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها : "الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين."[٢]

---

١ -انظر: لسان العرب لابن منظور ، ١٤/٢٣٨ – المصباح المنير للفيومي ، ٢/٨٢٥ – مجمل اللغة لابن زكريا ، ٣/٨٦٤ - مختار الصحاح للرازي ، ص٣٣٥– المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي الحنبلي ، ص٩٥ – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ٢/٩٥١- أساس البلاغة للزمخشري ، ص٤٥٢ – معجم متن اللغة لأحمد رضا ، ٥/ ٤٤٢ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٥/٤١٧ - تهذيب اللغة للأزهري ، ١٣/ ٢١١

٢ - انظر : الرسالة للإمام الشافعي ، ص ٢٠ – جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، ٢/٨٤٤ – إعلام الموقعين لابن القيم ، ٤/١٧٢،رسائل ابن عابدين ، ١/ ١٧ .

وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي [١]: بأنها : "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال ، وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها . وصورها متعددة ، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم ؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية."

وعرفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء" : المصيبة ليست بفعل فاعل ، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[٢].

وذكر الدكتور عبد الناصر أبو البصل[٣] أن كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.

وينصرف الذهن عند إطلاق مصطلح النازلة إلى حادثة مستجدّة لم تعرف من قبل ، ولم يتطرّق إليها الفقهاء بأي شكل من الأشكال ، وتمثّل الأحداث الحيّة التي يعيشها الناس . وهذا النوع من النوازل يختلف عن الافتراضات النظرية التي لم تقع ، ولكن الفقهاء تحدّثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض ، وهذا ما يميّز مدرسة أهل الرأي بزعامة الإمام

---

١ - سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٩.

٢ - معجم لغة الفقهاء ، أد. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنيبي ، ص ٤٤١.

٣ - المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، ٢/٦٠٢.

أبي حنيفة النعمان– رحمه الله – فهي تهتم ببحث الاحتمالات ، بخلاف المدرسة الأخرى بزعامة الإمام مالك – رحمه الله - والتي تهتم ببحث الحوادث والوقائع المستجدة النازلة في وقتها ، لا قبل وقوعها كما هو حال المدرسة الأولى[١].

وسبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل:

-أنهم قد يقصدون شدّة وقوعها عليهم كالمصيبة ، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي يترل بالناس ، فيحتاجون لرفعه عنهم ، وبيان الحكم الشرعي[٢].

-أو لملاحظة معنى الشدّة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة ، وما قد تحتاجه من اجتهاد يخشون من الوقوع في الخطأ فيه[٣].

-أو لملاحظة معنى الحلول ، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة[٤].

-أو أنّهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم[١].

---

١ - نظر :سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى ، د. وهبة الزحيلي ، ص ٩ – فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي ، ص ٥٣ – المدخل إلى فقه النوازل ، د .عبد الناصر أبو البصل ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ٢/٦٣٦ – أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي ، د .محمد فاروق نبهان ، مجلة الفيصل ، عدد (٢٧٦) ١٤٢٠هـ ، ص ٢٢.

٢ - انظر :المدخل إلى فقه النوازل ، ٢/ ٦٠٤ - النوازل وكيف يجب التعامل معها ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٦٤ ، السنة السادسة عشرة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ص ٣٢٠.

٣ -انظر : فقه النوازل ، د. محمد بن حسين الجيزاني ، ١/٢٤.

٤ -انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، ٢/٢٨١ .

وقد تجتمع النقاط السابقة كلها أو بعضها ، فتشكّل سبب التسمية.

ومما سبق يمكن تعريف النوازل بأنها : حوادث ووقائع مستجدّة ليس لها نص أو اجتهاد سابق من الفقهاء القدامى.

مصطلحات ومرادفات لمصطلح النازلة

تختلف المصطلحات عن بعضها في مدى شبهها بالنّوازل لفظاً ومضموناً ، ومن هذه المصطلحات:

١- الوقائع : ومفردها واقعة ، وهي النّازلة من صروف الدهر[٢].

٢- الحوادث : ومفردها حادثة ، والحدث من أحداث الدهر : شبه النازلة[٣]. والمصطلحان السابقان يشيع استعمالهما في معنى النوازل[٤].

٣- الأجوبة : ومفردها إجابة ، وقد شاع استخدام هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء ، وكان مستمدّاً من الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

١- النوازل وكيف يجب التعامل معها ، ص ٣٢٠.

٢ - لسان العرب ، ١٥/٢٦٠ .

٣ - المرجع السابق ٤/٥٣

٤ - انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، د. محمد رياض ، ص ١٨١- أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، د. محمد فاروق نبهان ، ص ٢٣.

[١]}والكتب الفقهية مليئة بصيغة : سئل فأجاب ، وبعضها مُعنون بـــ"الأجوبة.]"[٢]

٤- المسائل أو الأسئلة : ومفردهما مسألة أو سؤال ، وقد وردت عدة صيغ للسؤال في القرآن الكريم مثل : "فاسألوا" في قوله تعالى {.. فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ[٣]} ومثل: "يسألونك" التي تكرر ذكرها في كثير من سور القرآن.كما أن السؤال في الشرع مطلوب لإزالة الجهل ، وبيان العلم.

٥- القضايا : يذكر هذا المصطلح في بعض القضايا المعاصرة ، وللدّلالة على ما يعرض على المحاكم من نوازل قضائية[٤].

٦- المستجدّات : يغلب استخدام هذا المصطلح في النوازل المعاصرة. ويظهر من اللفظ أن المقصود هو الأمور الجديدة المستحدثة[٥].

٧- الفتاوى : ومفردها فتوى ، وقد ورد لفظ الفتوى بجميع صيغها في القرآن الكريم كقوله تعالى :{ يوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ[٦]}،

---

١ - البقرة ، آية (١٨٦)

٢ - فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي ، ص ٥٥

٣ - النحل ، آية (٤٣) - الأنبياء ، آية (٧)

٤ - المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل ، ٢/ ٦٣٨ ، هامش (١) .

٥ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د. أبو بكر زيد ، ٢/ ٩١٩ .

٦ - يوسف ، آية (٤٦) .

{... يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ[١]}.،

{ ... وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَداً[٢]} {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ [٣].} ، {فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَم مَّنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لازِبٍ[٤]}{اسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ[٥]}وورد هذا اللفظ في الأحاديث النبوية كذلك ، مثل قوله (ﷺ): "استفت قلبك ولو أفتاك الناس وأفتوك[٦]"، وأصبحت الفتوى صفة لازمة للفقه أكثر من النازلة، ويختلف هذا اللفظ عن لفظ النازلة [٧]، وذلك في اختصاص النوازل بالوقائع المستحدثة ، بينما تشمل الفتاوى

١ - يوسف ، آية (٤٣) .

٢ - الكهف ، آية (٢٢) .

٣ - النساء ، آية (١٢٧) .

٤ - الصافات ، آية (١١) .

٥ - الصافات ، آية (١٤٩) .

٦ -أخرجه الدارمي في السنن بنحوه، كتاب البيوع ، باب : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ٢/ ١٦٩ ، ٢٥٢٩ - وأحمد في المسند ، ١٤/٣٢، ٣٣ ، ١٧٩٢٤ ، ١٧٩٢٩ ، وصحح إسناده المحققون – وأبو يعلى في مسنده ، ٢/١٠٥ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ – وعلق عليه "الهيتمي" بقوله : "رواه أحمد وأو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز ، قال ابن عدي : لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان " ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب العلم ، باب في البر والإثم ، ١/٤٢٣ ، ٨١٥ ، ٨١٦ - وذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث مشهور ، فتح الباري ، ١/٣٠١ – قال الشوكاني في إرشاد الفحول : حديث حسن ، ص ٣٦٧.

٧ -فقه النوازل في سوس ، د. الحسن العبادي ، ص ٥٤

كل أنواع الأجوبة الفقهية ، فالنوازل أضبط في التعبير من الفتوى ، وهكذا نرى أن المصطلحات الأربعة السابقة أعم من مصطلح النازلة[١]. بالإضافة إلى مصطلح لا يستخدم كثيراً ، وهو "العمليات" والذي انفرد به أهل المغرب.

١ -انظر : أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي ، د. محمد رياض ، ص ١٨١ – أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي د. محمد فاروق نبهان ، ص ٢٤.

ثانيا :ماهية البييضات

البييضات: جمع بييضة، وفي عرف الأطباء تسمى: بويضة، والصحيح أنها: بييضة، وهي ما يفرزه المبيض كل شهر منذ بلوغ الأنثى وحتى سن اليأس، أي: ما بين ثلاثين إلى أربعين سنة هي كل حياة المرأة التناسلية، والبييضة هي: النطفة المؤنثة.

ومن الغريب حقاً ، أن المبيض في الطفلة وهي لا تزال في بطن أمها يحتوي على ستة ملايين بييضة أولية، ولكن كثيرًا من هذه البييضات تذوى وتموت قبل خروج الطفلة إلى الدنيا، وتستمر في اندثارها حتى إذا بلغت الفتاة المحيض لم يبق منها إلا ثلاثين ألفا فقط.

وما ينمو منها ويخرج من المبيض إلى قناة الرحم لا يزيد عن أربعمائة بييضة فقط في حياة المرأة بكاملها. ولقد تم اكتشاف البييضة سنة ١٨٢٧م.

وبييضة المرأة هي أكبر خلية إنسانية، فقطرها يبلغ مائتي ميكرون (خمس ملليمتر) بينما معظم خلايا الجسم لا تزيد عن بضع ميكرونات.

وإذا قارنا البييضة بالحيوان المنوي فإنا سنجد فرقًا شاسعاً فالحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات. ومع هذا فإن الحيوان المنوي يساهم بنصف تكوين الجنين تماما.

والأعضاء التي يتكون منها الجهاز التناسلي للأنثى: مبيضان؛ أحدهما عن يمين الرحم، والآخر عن يساره يتناوبان إفراز بييضة واحدة كل شهر؛ حيث يعمل أحدهما في شهر ويستريح الآخر.

والمبيض هو: مصنع البييضات، ويقابل الخصية لدى الرجل.

وشكل المبيض مثل: اللوزة، وطوله نحو: ثلاثة سنتيمترات وعرضه: نصف طوله، وسمكه: نصف عرضه.

وتفرز المرأة عادة بييضة في اليوم الرابع عشر تقريبًا من دورتها الشهرية اعتبارا من أول يوم من آخر طمث لها(١)، وعندما تفرز البييضة من المبيض ويتلقفها البوق "قناة فالوب" إما أن تجد حيوانات منوية تقذف إليها عبر المهبل فيتم تلقيحها، وتسمى في هذه الحالة: بويضة ملقحة أو مخصبة، وفي هذه الحالة فإنها تزيد من سمك جدارها مرات عديدة، وتبدأ في الانقسام وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا على هيئة التوتية أو الكرة، وسرعان ما تعلق بجدار الرحم، فإذا علقت أرسلت رسولاً إلى المبيض يخبره بالخبر، وتطلب منه أن يستمر في إرسال هرمون الحمل (البروجيسترون) فيلبي المبيض الطلب.

أما إذا خرجت البييضة و لم تصادف شيئا فإنها تنتظر من ١٢:٨ ساعة ثم سرعان ما تموت ويطردها الرحم، ويحدث الطمث بعد أربعة عشر يوما(٢).

هذا ما يحدث في الحالات الطبيعية عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية التي شرعها الله، وهذا ما يسمى بالإخصاب الطبيعي.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ١٧٢/٣٧ محمد علي البار، الحقائق الطبية في الإسلام لعبد الرزاق كيلاني: ص٣١.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١٨١.

الفرع الثاني

تعريف النطفة والعلقة والمضغة

يمر الجنين بعدة مراحل في بطن أمه:

فقد تحدثت الآيات القرآنية عن أطوار خلق الجنين في رحم الأم، وذكرت عدة مراحل منها: مرحلة النطفة، ومرحلة العلقة، ومرحلة المضغة، ثم خلق المضغة عظامًا وكسوة هذه العظام باللحم، وقد ذكرها الله تعالى قوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)﴾[المؤمنون:١٢- ١٤]. وبينها لنا الرسول ﷺ في قوله:« إن خلق أحدكم يجمع[١] في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات:يكتب رزقه، وعمره، وعمله، وشقي أو سعيد».[٢]

---

١) يجمع خلقه- يضم بعضه إلى بعض أو المراد بالجمع مكث البويضة بالرحم بعد تلقيحها بالنطفة . صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٧٤ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٣/١١٧٤- رقم (٣٠٣٦) وأخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ، ٤/ ٢٠٣٦- رقم (٢٦٤٣) .

وفيما يلي بيان تلك الأطوار

أولا: النطفة

معنى النطفة لغة

قَال الْفَيُّومِيُّ: النُّطْفَةُ مَاءُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ وَجَمْعُهَا نُطَفٌ وَنِطَافٌ[١]

و النُّطْفَةُ: المَنِيُّ ،كما في قول الله – عز و جل - : (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى)[٢] والجمع : نُطَفٌ .

وهو الواضح من قول الرسول ﷺ فيما روي عنه عندما سأله عبد الله بن سلام :« ما بال الولد يترع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ فقال ﷺ :« أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد ».[٣] وواضح من عبارة الحديث أن الجنين يتكون من النطفة الممتزجة من ماء الرجل وماء المرأة.[٤]

وجه الدلالة من الحديث: يتضح من معنى الحديث: أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه عند اللذة الكبرى.[٥]

وقيل النُّطَفَةُ : اللُّؤلؤةُ الصغيرةُ : الصافيةُ .

---

١) المصباح المنير للفيومي ص ٦١١ .

٢) سورة القيامة الآية ٣٧ .

٣) أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي (ﷺ)بين أصحابه، ١٤٣٣/٣- رقم (٣٧٢٣)

٤) دائرة المعارف للبستاني ٦ / ٥٦٩ ط بيروت – وفي تنوير الحوالك ١ /٥٥ : ((ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى)) .

٥ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي،١ /٥٥- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

و النُّطَفَةُ القُرْطُ . والجمع : نَطَفٌ .

وقيل النطفة : ما يعلق في شحمة الأذن من حلى وحلق .

وأيضا النطفة : قليل من الماء يبقى في الإناء ، والجمع : نطاف .

نطفة : والجمع : نطاف ونطف البحر . نطفة : كمية من الماء .

نطفة : « مني »، وهو سائل مبيض تفرزه خصيتا الذكر .

وقد خَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ: أَيِ الْمَنِيُّ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْجَنِينُ فِي البَطْنِ. الولد الذكر المتولد من نطفة شخص ينتسب إليه ، يقال: فلان ابن فلان ، يعني من منيه.

وشرعاً : لا يخرج المعني في الاصطلاح عن المعني اللغوي وهو :مَاءُ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ معا[١].

ثانيا :العلقة لغة هي :

من[ع ل ق] ، وَاحِدَةُ الْعَلَقِ (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ) [٢]: طَوْرٌ مِنْ أَطْوَارِ الْجَنِينِ ، وَهِيَ القِطْعَةُ الْمَنَوِيَّةُ الَّتِي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا بَعْدَ النُّطْفَةِ .

والعَلَقَة :جمع عَلَقَات وعَلَق : (التشريح) قطعة من دمٍ غليظ جامد ، وهي طور من أطوار تكوين الجنين[٣] { ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً } [٤].

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٨٤ .

٢) سورة غافر الآية ٦٧ .

٣) مختار الصحاح ١ / ١٨٩ ، المصباح المنير للفيومي ص ٤٢٦ .

٤) سورة المؤمنون الآية ١٤.

وهي القطعة من الدم الجامد متكونة من المني[١]، فهي: دم عبيط جامد، وقيل سميت علقة لرطوبتها وتعلقها بما تمر به فإذا جفت فليست.[٢]

فالكثير من المفسرين يفسرون العلقة بنقطة الدم الجامدة؛ وذلك استنادًا إلى ما ورد في بعض تفسيراتها اللغوية[٣]، والنطفة في هذه المرحلة تدخل في مرحلة مغايرة، ولذلك استحقت أن توصف بوصف الخلق في قوله سبحانه وتعالى:﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ .

والعَلق : اسم سورة من سور القرآن الكريم ، وهي السُّورة رقم ٩٦ في ترتيب المصحف ، مكِّيَّة ، عدد آياتها تسع عشرة آية .

وقيل علقة :قطعة دم جامدة .

وشرعاً هو: الدَّمُ الْجَامِدُ وَقيل الدَّمُ الْعَبِيطُ أَيِ الطَّرِيُّ، وَقِيل: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةِ .[٤]

ثالثا :المضغة

الْمُضْغَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ و لم ينضج[٥].

قال تعالي (فَخلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً)[٦] .

و الْمُضْغَةُ ما ليس له ديةٌ من الجراح . والجمع : مُضَعٌ .

و (مُضَغُ الأُمور) : صِغارها .

---

١ - تاج العروس – باب القاف – فصل العين مادة (ع ل ق) ١ / ٦٤٩٥ .

٢ - زاد المسير - ٥ / ٤٠٦ .

٣ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٦ ، والتفسير الكبير ٢٣ / ٨٤ ، وروح المعاني ١٨ / ١٣، وتفسير أبي السعود ٤ / ٤ ، ٣٦ .

٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٣٣٥ .

٥ - المعجم الوسيط ص ٢/ ٨٧٥ .

٦ - سورة المؤمنون آية: ١٤.

المضغة :بضم الميم وفتح الغين والجمع مضغ ، اللقمة الممضوغة .

قالَ خالِدُ بنُ جَنْبَةَ :« المُضْغَةُ منَ اللَّحْمِ : قَدْرُ ما يُلْقِي الإنْسانُ في فيهِ »[١]

المضغة لحمة صغيرة، أو القطعة من اللحم بمقدار ما يمضغ، وسميت بذلك لأنه بقدر ما يمضغ.[٢]

فيقول الإمام الرازي عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾[٣] سمي تحويل العلقة مضغة خلقًا؛ لأنه سبحانه يفني بعض أعراضها ويخلق أعراضًا غيرها، فسمى خلق الأعراض خلقًا لها وكأنه سبحانه يخلق فيها أجزاء زائدة[٤].

والمضغة شرعا:لايخرج المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي وهو: اسم للحالة التي ينتقل إليها الجنين بعد طور العلقة إلي قطعة من اللحم لم تنضج بعد .

وفي هذه المراحل الثلاث السابقة تبنى أجهزة الإنسان وتظهر معالمه الإنسانية، توجد به نوع من الحياة تشبه حياة النبات والحيوان، ولكنه يكون فاقدًا لأهم عنصر لا يكون إنسانًا إلا به وهو نفخ الروح،[٥] وقد تحدث ابن القيم عن نوعية حياة الجنين قبل نفخ الروح في كتابه: (

---

١ -تاج العروس – باب الغين المعجمة- مادة (م ض غ) ١/ ٥٦٩٦ .

٢ - المصباح المنير ٢ / ٤٢٦ - زاد المسير - ٥ / ٤٠٦ .

٣ - سورة المؤمنون الآية ١٢ .

٤ - التفسير الكبير ٢٣ / ٨٤ .

٥ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د.عمر الأشقر وآخرون – المجلد الأول- بدء الحياة ونهايتها ص ٩٥.

التبيان في أقسام القرآن): « فإن قيل : الجنين قبل نفخ الروح فيه، هل فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه».[١]

١ - التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٢٥٥.

المبحث الثاني

تعـــريف بـــنـــوك الأجنـــة

أولا : نشأة بنوك الأجنة [١]:

بـــدأ وضـــع الأجنة الإنسانية في البنوك عام ١٩٧٦ ، تحت إشراف هيئة مستشفى (أولدهام دسترك هوسبتال) حسب ما ذكر الأستاذ إدوارد ، في مقاله المنشور في World Medical Journal Feb. مجلة ١٩٨٦ .

وقبل ذلك بكثير كانت أجنة الحيوان تحفظ في البنوك ، وبنوك الأجنة ومن قبلها بنوك المني عملت أول الأمر لتساعد في تنمية الثروة الحيوانية . ونجاحها في هذا المجال شجع العلماء على استخدامها في معالجتهم للعقم عند الإنسان !!

والحاجة أصبحت ملحة لبنوك الأجنة ، أو لتجميد الأجنة ، عندما أصبح يتواجد في المعامل العدد الفائض من الأجنة بعد عملية طفل الأنابيب .

ففي عملية طفل الأنابيب ـــ كان الأطباء والعلماء يستخلصون بويضة واحدة من مبيض المرأة ، ويجرون عليها التلقيح الصناعي في المعمل .. وعندما تتكون مراحل الحياة الإنسانية الأولى ينقلونها إلى الرحم ، وأسفرت هذه الطريقة عن نجاح محدود في عملية طفل الأنابيب .. لذا استحدثت طرق جديدة ، وهي تنشيط المبيض كيميائياً بالعقاقير . هذا

---

١ - مصير الأجنة في البنوك للدكتور / عبد الله حسن باسلامه ص ٦-٧ .

التنشيط أسفر عن إمكانية استخلاص أكثر من بويضة واحدة .وحديثاً أمكن في كل مرة استخراج حوالي ٤- ٦ بويضات .. وأصبح الآن بالإمكان إخصاب ٤ - ٦ بويضات في كل مرة خارج الجسم في المعمل والحصول على ٤ - ٦ أجنة !!.

وعادة ينقل من هذه الأجنة ثلاثة فقط إلى رحم المرأة ، ويترك الفائض في البنوك مجمداً .

فقد وجد أن نقل ثلاثة أجنة مرة واحدة إلى رحم المرأة بدلا من جنين واحد يؤدي إلى نتائج في الحمل أفضل . ففي أغلب الأحيان يستمر في النمو داخل الرحم واحد من هؤلاء ـــ الأجنة الثلاثة المنقولة .

وبنوك الأجنة هي عبارة عن (براد) أو ثلاجة ، أو غرفة كيميائية صغيرة تستخدم لغرض التبريد فيها (النيتروجين السائل) .

والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تماماً . فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية ، ولكنها لا تحدث . !! وعندما يراد الاستفادة من تلك الأنسجة أو من تلك الأجنة .. فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجياً .فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى ـــ أي تعود لها الحياة مرة أخرى .

ثانيا: سبب نشأة هذه البنوك

أفرزت تقنية التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب لعلاج حالات العقم عدداً من المستجدات ومنها بنوك النطف والأجنة التي يحتفظ فيها بالأجنة الفائضة، الناتجة عن تلقيح النطف الذكرية والأنثوية ثم يتم حفظ حفظها بطريقة التبريد والتجميد في مخازن مختبرات ذات خصائص

فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة قد تصل لربع قرن ثم يتم استرجاعها وقت الطلب. وانتشرت هذه البنوك في الغرب واتخذوها تجارة رابحة تدر عليهم أرباحاً خيالية ولها مواقع على الإنترنت يمكن من خلالها إرسال العينات أو طلبها. وتطورت الفكرة فأصبحت البنوك تشتري النطف من المتميزين في المجتمع بمبالغ باهظة مثل لاعبي الكرة والمطربين المشهورين أو بويضة بعض النساء المتميزات كملكات الجمال[١]

تعريف البنك :-

في اللغة هي كلمة ليست عربية ،ويقال أنها اشتقت من كلمة إيطالية (بنكو)والتي تعني (الرف) أو (النضد) ثم اتسعت معناها حتى أصبح (منضدة طويلة) في مصرف أو محل تجاري وقد كان لكل صيرفي في العصور الوسطي في أوروبا منضدة أو مائدة يعرض عليها عملاته النقدية التي معه ومن هنا وصلت إلينا كلمة (بنك) بالمعني التجاري هذا ، وتعد هذه الكلمة من الأخطاء الشائعة ،والصواب أن يقال (المصرف) وهو حق بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ،لكن مجمع اللغة العربية قد أقر هذه الكلمة ،كما سبق قريبا [٢]).

وفي الاصطلاح عرف البنك بعدة تعار يف مختلفة منها علي سبيل المثال لا الحصر:

---

١ - جريدة الاتحاد الإماراتية في عددها الصادر يوم ٤- يونيو ٢٠١٠م .

٢ - لسان العرب لابن منظور ١٩٠/٩ ، المطلع علي أبواب المقنع للبعلي ص ٢٣٩ ، معجم الأخطاء الشائعة للعدناني ص٤٢

١- أنه المكان الذي يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان ،ويستردونها حين يحتاجونها[١].

٢- وقيل أيضا هو :المؤسسة التي يودع فيها الناس أموالهم [٢] .

٣- وهو:محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها عند الحاجة إلي صاحبها ،وإقراض رؤوس الأموال لمنتفعين آخرين للتعامل بها[٣].

٤- مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان والإقراض الاقتراض [٤] .

٥- وقيل مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل في النقود والائتمان[٥] .

ثانيا: المعنى اللغوي لبنوك الأجنة:

الأجنة جمع جنين، والجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة على وزن عظيم، هو:كل مستور، يقال: جن الليل إذا أظلم، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنته الحامل أي سترته، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه.

---

١ - دائرة معارف الناشئين ص ٧٦.

٢ - الموسوعة العربية العالمية ٢٣/٣٦٣.

٣ - دائرة معارف القرن الرابع عشر – العشرين ٢/٣٦٣.

٤- المعجم الوسيط ١/٧١ .

٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور /حسين عمر ص ٥٣.

ففي المحيط :« والجنين: الولد في الرحم، والجمع الأجنة. وأجنت الحامل ولداً. وجن الولد يجن جناً في الرحم ».[١]

وفي الصحاح في اللغة :« والجَنينُ: الولد ما دام في البطن، والجمع الأَجِنَّةُ ».[٢]

والخلاصة: أن الجنين في اللغة هو: حمل المرأة مادام في بطنها، فإن خرج فهو: ولد. وإن خرج ميتاً فهو : سقط . وقد يطلق عليه أنه جنين أيضًا.

ثانيًا: المعنى الشرعي للجنين:

تحديد المعنى الشرعي للجنين متفرع على مسألة أخرى وهي اختلاف العلماء فيما بينهم في تحديد متى يسمى الحمل جنينًا؟ بسبب تعدد مراحل الحمل فى بطن أمه، **وقد اختلفوا في ذلك على رأيين:**

الرأي الأول: يرى المالكية[٣]، والظاهرية[٤]، وبعض الحنفية [٥] أن الجنين يتكون منذ تلقيح البويضة، وهذا معناه أن الحمل يسمى جنيناً منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وحصول

---

١ - تاج العروس مادة ج ن ن (١ / ٧٩٩٩) المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد- مادة (جنَّ) (ج ٢ / ص ٨٠).

٢ - الصحاح في اللغة للجوهري مادة (ج ن ن) (ج ١ / ص ١٠٥). المذكر والمؤنث لابن التستري الكاتب ج١ / ٣) ، مختار الصحاح - (١ / ٥٦) .

٣ - حاشية العلامة الصعيدي على رسالة أبى زيد القيروانى المسماة كفاية الطالب الرباني ج ٢ص ٢٤٨، طبعة الحلبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤١٦، طبعة الحلبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ١١٠، ط دار الكتب.

٤ - المحلى لأبي محمد بن حزم ج١١ ص ٣٥.

٥ - حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤١١.

الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم.[١]

فالجنين هو : حمل المرأة ما دام في بطنها، سواء كانت علقة أو مضغة، تام الخلق أو ناقصة، بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها.

الرأى الثاني: يرى الشافعية[٢]، والحنابلة ،[٣]وجمهور الحنفية[٤] أنه يطلق على الحمل جنيناً بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي. وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز باعتباره أنه مقدمة للجنين الحقيقي، فاسم الجنين بعد مرحلتي: النطفة والعلقة.

قال الشافعي في الجنين:« أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة

حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي . . ».[٥]

---

١ - الفخر الرازي ج ٢٩ ص ١١ ، طبعة دار الفكر ، روح المعاني للألوسي ج٢٧ ص ٦٤.

٢ - الأم للإمام الشافعي ٥ / ١٤٣، طبعة الشعب ،حواشي الشرواني (٨ / ٣٩) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٦٥).

٣ - المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩ ،جامع العلوم والحكم - (٦ / ١٥).

٤ - حاشية ابن عابدين ٢ /٤١١ .

٥ - الأم ٥ / ١٤٣ ،شرح النووي على مسلم - (٥ / ٣١٥).

وهذا الرأي هو الأولى بالقبول؛ لأن كثيرًا من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين، إلا أنهم حينما تحدثوا عن أحكامه عند انفصاله عن أمه، و لم تتضح فيه صورة الآدمي، و لم يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي: لا غرة ولا غيرها، فدل ذلك على أنهم لا يسمون الحمل جنيناً، ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره.[١]

وقال الإمام الباجي:«ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، كما لم يستهل صارخاً، والجنين إذا خرج حيًّا فهو الولد، أما ميتًّا فهو السقط » [٢].

المعنى الاصطلاحي لبنوك الأجنة:

يطلق على البنوك التي تقوم بحفظ البويضة بعد تلقيحها عدة أسماء منها "بنوك البويضات الملقحة" و "بنوك الأجنة" ، "وبنوك الأجنة المجمدة"، وذلك للاختلاف في مسمى المحتفظ به على اعتباره بويضة ملقحة أم جنين، وبنوك الأجنة واحدة من إفرازات عملية التلقيح الصناعي الخارجي التي تتم عن طريق سحب البييضة[٣]من المرأة عند وقت

---

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤١ / ٢٣٢ و خالف المالكية في ذلك فأوجبوا فيه الغرة ولو لم تظهر صورته، انظر: الشرح الكبير للإمام الدردير ٤ /٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧ / ٣٦٢، طبعة دار الفكر بيروت، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩٩، طبعة مكتبة ابن تيمية. شرح النووي على مسلم (٥ / ٣١٥) تحفة الأحوذي (٢ / ٢٥٢) فتح الباري لابن حجر(٥ / ٦٥).

٢ - انظر : المنتقى للباجي ٧ / ٨٠ ، طبعة دار الفكر بيروت. شرح ابن بطال (١٧ / ٢٥).

٣ - البييضة: وهى المعبر عنها لدى الأطباء بلفظ " البويضة " وتصغير بيضة في اللغة : بييضة وهي هنا: مني الزوجة أو يقال: خلية الأنثى " .(يراجع طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها

الإبياض، بواسطة مسبار بمساعدة الموجات فوق الصوتية، ثم وضعها في طبق بترى Petri Dish، وفي هذا الطبق سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، ولكن قد يحتاج إلى اثني عشر ساعة لإتمام نمو البييضة، ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ منه كمية مركزة، وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي فيه البييضة، ويحضن السائل المنوي مع البييضات في محضن خاص تحت درجة حرارة ملائمة، وفي وجود سائل خاص، وبعد مرور١٢ ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح، وفي خلال ٢٤ ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الأغلبية الساحقة من الحالات (٨٠ - ٩٠ بالمئة) والمدة التي تبقى فيها البيضة في الطبق لا تعدو يومين أوثلاثة، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ٨ خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قسطرة رقيقة جدًّا وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت إلى جنين في رحم الأم.[١]

ويحتاج الطبيب إلى إعطاء المرأة العقاقير المنشطة التي تسبب إفراز عدد كبير من البييضات مثل: عقار كلوميد Clomiphine أو برجونال

الشرعي) لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد. مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثالث ص٩٧ .

١- أخلاقيات التلقيح الصناعي: ص ٦٠، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لمحمد علي البار: ص ٢٢٩ مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الثانية. العدد الثاني. الجزء الأول ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

Pergonal، والهرمون المنمي للغدة التناسلية (H.C.G,H.M.G) حتى يحصل على عدد وفير من البييضات يصل أحيانًا إلى (أربعين أو خمسين بييضة) ولا يستطيع الطبيب أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية،[١] ويقوم الأطباء في الغالب بإعادة ثلاث أو أربع لقائح إلى الرحم فقط، ثم يحتفظون بالعدد الفائض من البييضات بتبريدها وتجميدها في بنوك الأجنة بواسطة النيتروجين السائل تحت درجة ١٩٦° تحت الصفر.[٢]

وعملية التجميد تتم لنوعين من البويضات:

النوع الأول: البييضات غير الملقحة: حيث يتم تبريد وتجميد البييضات غير الملقحة، وعند الحاجة إليها، يتم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية، وتلقيحها بالحيوانات المنوية.[٣]وعملية تجميد البويضات غير المخصبة أكثر صعوبة من البييضات الملقحة؛ لأنها غالباً ما تتسبب في إتلاف الخلايا.[٤]

النوع الثاني: البييضات الملقحة (المخصبة): وقد أطلق العلماء على هذه

١- الطبيب أدبه وفقهه: ص ٣٤١، ٣٤٦، الآيات العجاب في رحلة الإنجاب: ص ٣١٧.

٢ - المرجع السابق ص ٣٤٣، بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامى د/حسن خطاب ص٩.

٣ - وقد نشرت مجلة "اللانسة" في ١٩ أبريل ١٩٨٦م، بحثاً للدكتور (C.Chen) بعنوان: "حمل بعد تثليج البيضة". ذكر فيه نجاح تثليج وتجميد بييضة غير ملقحة ببطء ثم حفظها في النتروجين السائل تحت درجة ١٩٦ o تحت الصفر، ثم أعيدت لدرجة الحرارة الطبيعية، وتم تلقيحها وإعادتها إلى رحم صاحبة البييضة فحملت المرأة وأنجبت توأمًا - ينظر- أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص ٩٨.

٤ - جريدة الأهرام العدد ٤٢٦٢٠ الصادر يوم الجمعة الموافق ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠٣م، الصفحة الأولى تحت عنوان "تجميد البويضات.

البييضات التي تم تلقيحها "أجنة" مجازًا[١]، وقام الأطباء بتجميد البييضات الملقحة؛ لأن محاولة تجميد البييضات غير الملقحة في بداية الأمر كانت تؤدي إلى هلاك معظمها. فقام العلماء آنذاك بتلقيح البييضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى ٤ أو ٨ خلايا ثم تبريدها وتجميدها. وكانت أول محاولة يتم الحمل فيها بواسطة البييضات الملقحة المجمدة هي التي قام بها "ترنسون، وموهر" من جامعة "موناش" باستراليا في عام ١٩٨٣م، ولكن تم الإجهاض في الأسبوع الثامن من الحمل[٢].

وفي عام ١٩٨٤م في "ملبورن" باستراليا أعلن عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنينًا مجمدًا لمدة شهرين فولدت الطفلة "أزري" في المركز الطبي في "ملبورن" بعملية قيصرية وكانت تزن ٢,٥ كيلو جرامًا ، وأما ثاني مولود بطريقة الأجنة المجمدة عام ١٩٨٦م فكان في ولاية كاليفورنيا الأمريكية.[٣]

---

١ - وقد أشار إلى ذلك الدكتور عمر سليمان الأشقر في بحث: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء – مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ص ١٤٥٨. قائلا: " أشير إلى أن جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنة غير سديد كما أشار إليه بعض الأطباء، فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم ما لم يكن في رحم أمه".

٢ - تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣١.

٣ - المرجع السابق ص ٣٠.

وعلى هذا فإن بنوك الأجنة هي: عبارة عن (براد) أو ثلاجة، أو غرفة كيميائية صغيرة تستخدم لغرض تجميد البييضات غير الملقحة أو الملحقة (المخصبة) بواسطة (النيتروجين السائل) والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تمامًا، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية، ولكنها لا تحدث، وعندما يراد الاستفادة من تلك الأنسجة أومن تلك الأجنة المجمدة، فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجيا، فتعود التفاعلات الكيميائية مرة أخرى، أي تعود لها الحياة مرة أخرى. (١)

فتقوم فكرة بنوك الأجنة على أخذ البييضات، وحفظها في مخازن ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة من الزمان قد تصل لربع قرن، ثم يتم استرجاعها وقت الطلب.

١ - بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامى د/حسن خطاب ص١٠.

المبحث الثالث

الفوائد الداعية إلي إنشاء بنوك للأجنة وأحكام ذلك

هناك فوائد داعية لإنشاء بنوك للأجنة عدة:

اعتمد القائلون بإنشاء بنوك للأجنة المجمدة على الفوائد المرجوة من ذلك وتنقسم هذه الفوائد إلى ما يأتي:

أولاً: فوائد طبية علاجية ومن أهمها([1]):

١- استخدام الأجنة المجمدة في التلقيح الصناعي الخارجي لمعالجة عدم الإخصاب؛ لأن إعادة شفط البويضة من المرأة عند فشل اللقيحة الأولى يترتب عليه صعوبات مادية وبدنية على جسد المرأة، وهذا من أهم الأسباب الداعية لتجميد الأجنة.

٢- استخدام الأجنة المجمدة للحصول منها على الخلايا الجذعية الجنينية لاستنساخ الخلايا المختلفة، أو لتوفير أنسجة وأعضاء جنينية لنقلها إلى من يحتاج إليها.

ثانياً: فوائد طبية معملية ومن ذلك:

١- إجراء أبحاث وتجارب متعددة يتم بواسطتها الكشف عن الأمراض الوراثية في البويضات الملقحة أو الأجنة المجمدة قبل إعادتها إلى رحم المرأة، ويتم ذلك باستئصال خلية واحدة من كل جنين تام، أي بعد مرور ثلاثة أيام على التخصيب، حيث تكون البويضة المخصبة قـــــد وصلت إلى مرحلة التوتية أو مرحلة الخلايا

---

١) بنوك الاجنة دراسة فقهية د/ ليلي بنت سراج صدقة أبو العلا ص ٢١.

الثمانية، ويقوم طبيب المختبر بتحليل الحـــامض النووي الحامل للشفرة الوراثية في كل خلية جنينية جرى استئصالها، ويجتهد الطبيب لرؤية ما إذا كان الجنين حاملاً للمرض الوراثي أم لا، وعند التأكد من خلو الجنين من العـــــــلل الوراثية تنقل خلاياه السبعة إلى رحم أمه، وهذه الخلايا السبعة تكفي بإذن الله – لاستمـــرار الحمل لجنين سليم.

وهكذا يمكن بإجراء مثل هذه البحـــــوث المساعدة في تجنب الإصابة بمـــــرض وراثي، أو تصحيح عيب أو بعض المعالجة الجينية.

٢- إجراء تجارب وتحاليل طبية مختلفة.ومـــــن ذلك دراسة عمليـــــات الانقسام والتكاثر الوراثية والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات، وأسباب بعض الأمراض الوراثية وطرق الوقاية منها أو علاجها.

٣-دراسة الأنسجة الجنينية على المستويات الأربعة" الخلوي، النسيجي، العضوي، الجيني.

وبشيء من التفصيل نوضح الفوائد الطبية العلاجية من تجميد الأجنة ونتبعها بالحكم الشرعي –بإذن الله تعالى :

أولاً: فوائد طبية علاجية:

(١) من أهم الفوائد الطبية العلاجية للأجنة المجمدة هو استخدامها في عملية التلقيح الصناعي الخارجي فكان السبب الرئيسي والمباشر لإنشاء بنوك للخلايا الجنسية، ومنها بنوك الأجنة هو الرغبة في الإنجاب خصوصاً عند الزوجين عند عدم القدرة عليه بالطريقة المعروفة والطبيعية وذلك

لوجود موانع من حصول الإخصاب؛ لأن حصول الإخصاب يعتمد على توفر عناصر أساسية هي: عنصر ذكري وهو الحيوان المنوي الصالح النشط القادر على الإخصاب، عنصران أنثويان وهما بويضة أنثوية ناضجة، ورحم سليم، إضافةً إلى سلامة القنوات أو الأنابيب التي تُعد همزة وصل بين الحيوانات المنوية والبويضة.

وعند عدم توفر أي من العناصر السابقة يلجأ الأطباء إلى التلقيح وهو يشمل كل طريقة أو صورة يتم بها التقاء عنصري الانجاب الحيوان المنوي الذكري والبويضة الأنثوية بغير الوقاع الطبيعي ، وبعدها تتكون البويضة الملقحة التي تحتاج إلى رحم سليم لاستقبالها واحتضانها طوال فترة الحمل. هذا في حالة عدم الإخصاب الطبيعي ونتعرف في الصفحات التالية على معناه، والنظر الفقهي له مع ذكر الأحكام المترتبة عليه ثم تفصيل حكم التداوي منه بالتلقيح الصناعي الخارجي.

وأيضا هناك فوائد أخري غير هذه الفوائد وهي :-

١ - للرجال الذين يعانون من أمراض السرطان والذين يحتاجون إلى العلاج الكيماوي أو بأشعة جاما أو كليهما .

٢- الرجال الذين يعانون من أمراض الخصية والمعرضون لاستئصال الخصيتين.

٣- الرجال الذين تتعرض عندهم الحيوانات المنوية للتناقص المستمر سواء في العدد أو الحركة أو كليهما .

٤- في حالة إنعدام الحيوانات المنوية في السائل المنوي حيث يتم أخذ خزعة من الخصيتين للبحث عن حيوانات منوية داخل النسيج

نفسه ومن ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقاً في عملية الحقن المجهرى .

٥- الرجال الذين يواجهون صعوبة بالغة في إعطاء العينة وقت الحاجة لها يوم التلقيح.

٦- وكذلك فأن الاحتفاظ بالبييضات الملقحة فى البنوك يؤدي إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي.[١]

٧- هذه البنوك قد تتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) أن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًّا في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائمًا بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد[٢].

٨- التقليل من مخاطر الحمل المتعدد: وذلك لأن في عملية التلقيح الصناعي الخارجي يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لإفراز عدد من البويضات قد تصل إلى ١٢ بويضة أو أكثر، فإذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلك إلى وجود فائض من البويضات الملقحة، وهذا الفائض من البويضات الملقحة إما أن يعاد إلى رحم المرأة- وهذا يؤدي إلى الإجهاض المبكر، وإذا نجح يؤدي إلى الحمل المتعدد، وكلما زاد عدد الأجنة في رحم المرأة كلما زادت الخطورة على

---

١ - تجميد البييضات بين الطب و الشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣٣.

٢- الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٢ وما بعدها.

حياة المرأة وحياة الأجنة، فلو أن طبيباً زرع ستة بييضات في رحم امرأة، والستة نجحت، فطبعًا ستسبب إجهاضًا كاملاً وسيموت الأجنة الستة[١] - ، وإما أن تجمد هذه الأجنة في بنوك الأجنة.[٢] فيؤدي الاحتفاظ بالبييضات الملحقة في بنوك الأجنة إلى الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعمد إلى وضع جميع البييضات الملقحة في الرحم، حتى تزيد نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب، فوجودها في بنوك الأجنة يقلل المخاطر على الأم والجنين.[٣]

٩- أن نسبة النجاح في حمل طفل الأنبوب لا تزال ضئيلة، فيتم تلقيح عدد كبير من البييضات، ويحتفظ الأطباء بها ويجمدونها، فإذا فشلت عملية زرع اللقيحة في الرحم (حيث إن نسبة الفشل تصل إلى٩٠ %) تعطى المرأة الراغبة جنيناً آخر (لقيحة مجمدة) في

١ وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م - البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس – ص١٦٨٤.

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) الدكتور محمد علي البار ص ١١٣.

٣ - تجميد البييضات بين الطب و الشرع د. د/ شفيقة الشهاوى رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣٣، بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامى د/حسن خطاب ص١٩.

موعد آخر مناسب، وتعاد العملية عدة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب فيه.[١]

١٠- أن الاحتفاظ بالبييضات المخصبة يؤدي إلى عدم تعرض المرأة لمشاكل ومخاطر، ومتاعب التنظير، وسحب البييضات، والدخول إلى المستشفى، والتعطيل عن العمل.[٢]

١١- قد تساعد هذه التقنية النساء قبل سن اليأس حفظ بويضاتهن، فيحتفظن بقدرتهن على الإنجاب، حيث يحتوي المبيض عند النساء على عدد محدد من البويضات يتناقص حتى سن اليأس ، وعندما ينضب هذا العدد يتوقف الإنتاج كاملاً.[٣]

١٢- عندما يصاب أحد الزوجين بسرطان ويعالج بالعلاج الكيماوي فقد يفقد الإنجاب؛ لذا تحفظ لهم البويضات في بنوك الأجنة للإنجاب لاحقاً.[٤]

---

١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- الدكتور محمد علي البار ص ١٩٦.

٢ - تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٣٣.

٣ - زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة و الرجل إعداد- الدكتورة صديقة علي العوضي- وسعادة الدكتور كمال محمد نجيب- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص ١٦٦٣.

٤ - حلقة نقاش: (بحوث الخلايا الجذعية ... نواحي أخلاقية) لأعضاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية لمعاهد البحوث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. مناقشة الجلسة التعريفية. د. محمد زهير.

المبحث الرابع
حكم إنشاء بنوك الأجنة

تمهيد :-

أفرزت تقنية التلقيح الصناعي أو طفل الأنابيب لعلاج حالات العقم عددا من المستجدات ومنها بنوك النطف والأجنة التي يحتفظ فيها بالأجنة الفائضة، الناتجة عن تلقيح النطف الذكرية والأنثوية ثم يتم حفظ حفظها بطريقة التبريد والتجميد في مخازن مختبرات ذات خصائص فيزيائية وكيميائية مناسبة فترة قد تصل لربع قرن ثم يتم استرجاعها وقت الطلب. وانتشرت هذه البنوك في الغرب واتخذوها تجارة رابحة تدر عليهم أرباحا خيالية ولها مواقع على الإنترنت يمكن من خلالها إرسال العينات أو طلبها. وتطورت الفكرة فأصبحت البنوك تشتري النطف من المتميزين في المجتمع بمبالغ باهظة مثل لاعبي الكرة والمطربين المشهورين أو بويضة بعض النساء المتميزات كملكات الجمال .

وإنشاء هذه البنوك في الدول الإسلامية محل خلاف بين العلماء المعاصرين الذين أكدوا أن الحالات المشروعة تنحصر في مجال الزوجية فقط لعلاج العقم وبضوابط أهمها أن يتم حفظ الحيوان المنوي والبويضات في أوعية لا يقع معها اختلاط وألا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية، وأجاز العلماء ترك الأجنة الفائضة عن الحاجة حتى تموت، لأن ذلك ليس إجهاضا فالأجنة تدخل إلى الرحم وليس بها روح .

.وبنوك الأجنة أو ما يسمى في بعض الدول البنوك الحيوية تقوم بتجميع عينات حيوية من الجنسين مرفقة ببيانات ومعلومات شخصية عنهم وأسلوب حياتهم والبيئة التي يعيشون فيها وتشمل هذه العينات

الحيوية بعض الخلايا والأنسجة وعينات الدم وكذلك الحمض النووي باعتباره الوسيط الفيزيائي الذي يحمل المعلومات الجينية أما المعلومات الشخصية فهي تشمل المعلومات الوراثية للمشاركين وبياناتهم وأنماط حياتهم وأوضاعهم الصحية والأمراض التي يعانون منها أو التي أصيبوا بها.

واعتبر بعض الأطباء إنشاء البنوك الحيوية في الوقت الحاضر ركيزة أساسية لكل البحوث الطبية المستقبلية لأنها توفر للباحثين مواد وعينات ومعلومات ووسائل بحثية تشكل تربة صالحة وبيئة ملائمة لنهضة بحثية طبية متميزة ، وفي الآونة الأخيرة اهتمت جهات علمية عديدة بتأسيس هذه البنوك لغايات بحثية وطالبت بإتاحتها أمام الباحثين حتى أصبحت الحاجة ماسة لإنشائها وإجراء الدراسات المختلفة حولها وحذروا من خطورة هذه البنوك بسبب اطلاع الباحثين على المعلومات والبيانات الشخصية لأصحاب العينات وحتى لا يتم التلاعب أو الاتجار بها.

لذلك اختلف العلماء المعاصرون في مدي مشروعية وجود بنوك الأجنة على مذهبين :

المذهب الأول: المنع من إنشاء مثل هذه البنوك

فقال: يحرم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، ويمنع كل وسائل التخزين والتجميد للنطف والبييضات الملقحة (الأجنة)؛ ومن ثم فهو يمنع الاحتفاظ بالأجنة في البنوك، وإعادة استخدامها بين الزوجين، فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس في الفترة ١٧ - ٢١ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م - قرار رقم : ٥٥ "٦/ ٦"

[1] يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة؛ لغرسها في رحم المرأة صاحبة البييضة الملقحة بماء زوجها، ويمنع تجميد اللقائح[2]. وقد أيد هذا الرأي غالبية الفقهاء المعاصرين منهم:

١- مجلة المجمع- العدد السادس- جـ٣، صـ ١٧٩١- وينص على التالي: قرار رقم: ٥٥ "٦/ ٦"بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة - إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار "مارس" ١٩٩٠م.- بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من ٢٣- ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣- ٢٦ أكتوبر١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وبعد الاطلاع على التوصيتين "الثالثة عشرة والرابعة عشرة" المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت ٢٠- ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨- ٢١ إبريل ١٩٨٧م بشان مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة فى الكويت ١١- ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤- ٢٧ مايو ١٩٨٢م فى الموضوع نفسه. قرر ما يلى:

أولاً: فى ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة- بأى وجه من الوجوه- تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

٢- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: ص ٢٤٢.

دكتور حسن علي الشاذلي[١]، ودكتور محمد علي البار[٢] ،ودكتور هاشم جميل عبد الله[٣] ،ودكتور محمد عبد الجواد النتشة[٤] ،والشيخ المختار السلامي حيث قال:" أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمل ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها ".[٥]

وقد أفتت دار الأفتاء المصرية بتاريخ ٢٣- ٣ – ١٩٨٠ م "بعدم إنشاء مثل هذه البنوك للأجنة باعتبار ذلك شرا مستطيرا علي نظام الأسرة ونذير خطر في التلاعب بالأنساب "

وقال الشيخ عبد السلام العبَّادي حيث قال:« فألخص رأيي أو مقترحاتي:

أولا: أن تكون البييضات الملحقة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمله ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البييضات بعد تجميدها»[٦] .

وقال فى موضع آخر مبيناً علة رأيه :« بويضة واحدة ملقحة فإن نجحت العملية كان به، وإلا يمكن أن تعاد العملية حتى لا نقع في محذور

---

١ - رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨ ، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ٥٠٨ .

٢ - أخلاقيات التقيح الصناعي د/محمد علي البار ص ١٥٩ .

٣ - زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د/ هاشم جميل عبد الله ص ٤/ ٩٢

٤ - المسائل الطبية المستجدة د/ محمد عبد الجواد النتشة ص ١/٢١٩ .

٥ - مناقشة أطفال الأنابيب في مجمع الفقه الإسلامي ١٠ صفر ١٤٠٧ هـ / ١٣ أكتوبر ١٩٨٦ م الساعة الرابعة عصراً – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ص ١٢٤.

٦ - السابق العدد الثالث ص ١٢٥.

قتل الأجنة وخاصة أن لدينا آراء فقهية تقول: إن من لحظة التلقيح تعتبر الحياة موجودة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل ».[١]

وقال الشيخ عمر جاه قال:" إنه في حالة الاضطرار إلى استعمال الأسلوب الخارجي ينبغي أن لا يكون هناك تلقيح أكثر من بييضة واحدة في الحالة الواحدة، حتى إذا فشلت هذه التجربة كررناها مرة ثانية"[٢]

واستدلوا علي المنع بإنشاء مثل هذه البنوك وتحريمها إلى ما يلي:

١- إن مثل هذه العلمية تستلزم كشف عورة الأجنبي دون حاجة وهذا محرم في الشرع.

"ويجاب عليهم": إن عدم الحاجة ليس في كل الحالات وهنا الحاجة إلي الذرية داعية إلي ذلك مثل كشف المرأة علي الطبيب الذكر عند عدم وجود الطبيبة الماهرة.

٢- الاحتياط للأنساب لأنها تؤدى إلى اختلاط الأنساب عمداً أو سهواً وهلاك الأعراض، ومن ثَمَّ لا يجوز القول بمشروعيتها.

"ويجاب عليهم": بأنه لا يلزم من القول بإباحة بنوك الأجنة اختلاط الأنساب لأن من أباحوها وضعوا لها قيوداً وضوابط حتى لا يحدث خلط للأنساب منها أن تكون بين الزوجين وأثناء قيام العلاقة الزوجية .

---

١ - السابق العدد الثالث ص ١٢٩.

٢ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث ص ١٢٩، بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامي د/حسن خطاب ص ٢١ .

٣- أن التجميد يؤدي إلى تجزئة مدة الحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، وقد يتجاوز مجموع المدتين المدة المحددة للحمل، كما أنه يجعل من الحمل والوضع مشروعاً مخططاً يبدأ في لحظة معينة يمكن تقديمها أو تأخيرها حسب رغبة الزوجين، وهو أمر غير مقبول أخلاقياً[١].

"ويجاب عليهم": بأن الفاصل الزمني بين الفترتين لا يحتسب لأن الأنسجة فيها تتوقف عن نشاطها؛ ولذلك لا تحتسب من مدة الحمل وإنما تكون المدة عبارة عن مجموع الفترتين: المدة السابقة للتجميد والمدة اللاحقة له التي تكون بعد غرس اللقيحة فى الرحم.

٤- إباحة بنوك الأجنة تساعد الأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية من العبث في هذه الأجنة وبيعها والتربح منها.[٢]

"ويجاب عليهم": بأن القول بإباحة بنوك الأجنة لا يستلزم ذلك لأنه يمكن التغلب على ذلك بوضع قوانين وعقوبات تمنع العبث فيها.

٥- حماية للأسرة وصيانة للأخلاق.[٣]

١- التنظيم القانوني لطفل الأنابيب د. توفيق حسن فرج: ص ١٤٠ وما بعدها، البحوث المقدمة في ندوة طفل الأنابيب. الجمعية المصرية للطب والقانون.

٢ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة - أو الزائدة عن الحاجة- إعداد- فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- بحث مطبع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص١٣٦٨.

٣ - المرجع السابق.

"ويجاب عليهم": بأنه قد يكون في مشروعية تلك البنوك ما يساعد على الحفاظ على الأسرة كتخفيف المعاناة عن الأسر التي تعاني من مشاكل عدم الإنجاب.

٦- الاحتفاظ بالنطف المجمدة يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، فقد يظل حبيس المبرد إن لم يحتج إليه، أو ينتهي بالإلقاء في البالوعات أو يكون مادة للتجربة العلمية كحيوانات التجارب.[١]

"ويجاب عليهم": بأن المسالة ليست عامة وإنما هى مشروعية مقيدة بالضرورة للعلاج.كما أن التجميد يكون فى حدود البويضات التي يحتاجها للغرس في رحم الأم فقط، بحيث لا يوجد فائض إلا بقدر الضرورة لمواجهة المشكلات التي قد تحول دون إتمام عملية الغرس.

٧- أن الاحتفاظ بالنطف المجمدة يؤدي إلى احتمالات وجود الخطأ، واختلاط النطف، وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال[٢]، وقد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية على المولود فيما بعد[٣].

---

١ - استخدام الأجنة في البحث والعلاج- (ب) الوليد عديم الدماغ- مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد الدكتور حسان حتحوت- المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا - بحث مطبع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص١٣٨٠.

٢ - وضع إرشادات أخلاقية لأبحاث التكاثر البشري الدكتور/ باتريشيا مارشال، البحوث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي ١٩٩١م: ص ٢٥١.

٣- دعت اللجنة الوطنية للأخلاق بفرنسا إلى المناداة بضرورة أن يكون التجميد محدد زمنيا وفي نطاق مشروع حالي للإنجاب وليس في نطاق برنامج غير محدد، كما ذهبت هذه اللجنة إلى ضرورة

"ويجاب عليهم": بأن فى الضوابط ما يمنع ذلك.

٨- ولأن وفاة أحد الزوجين قائم بعد التلقيح البييضة التي كانت ستموت بموت الأم لو أنها كانت داخل رحمها .

"ويجاب عليهم": القائلون بجواز إنشاء هذه البنوك يوجبون إتلاف هذه البييضات بموت أحد الزوجين ،فلا محظور حينئذ.

وعن حكم الشرع في بنوك النطف قال الدكتور أحمد طه ريان[1] ـــ أستاذ الفقه بجامعة الأزهر ـــ إن فكرة البيع والشراء للمني يرفضها الإسلام لأن بنوك الأجنة تعيش فوضى عارمة في تضييع الأنساب وهي من الضرورات التي عظمتها الشريعة. ففي الغرب بنوك للأجنة تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مئة امرأة وفى بعض الحالات قد تكون أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد. وعن ابن عمر قال : "نهى النبي (ﷺ)عن عسب الفحل" وقال رسول الله (ﷺ) "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته[2] "

أن يتم زرع البييضة الملقحة في الرحم خلال ستة أشهر من تاريخ تمام التلقيح في الأنبوب وأنه بعد نجاح عملية الزرع لا يجب الاحتفاظ بما تبقى من بييضات لمدة تزيد عن ١٢ شهرا تبدأ من تاريخ الميلاد وأنه يجب إعدام البييضات بعد انتهاء هذه المدة. الإنجاب الصناعي الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٥ وما بعدها.

١ - جريدة الاتحاد الإماراتية في عددها الصادر يوم ٤- يونيو ٢٠١٠م .

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٢٠/٢ كتاب الطلاق . وقال صحيح علي شرط مسلم ،سنن أبي داود ٢٧٩/٢ ، مسند الشافعي ٢٥٨/١ . كتاب الظهار واللعان، سنن النسائي الكبري ٣٧٨/٣ .

القول الثاني: القائل بإباحة **إنشاء بنوك للأجنة** انقسم علي نفسه علي ثلاثة أقسام[١]

الفريق الأول : قال بجواز مثل هذه البنوك ولكن بشروط هي :

١- إن يشرف علي هذه الأجنة في البنوك لجنة علمية طبية موثوق فيها علميا وطبيا ودينيا.

٢- إصدار قوانين في الدول الإسلامية لمثل هذه البنوك لتنظيمها ومتابعتها.

الفريق الثاني :يري جواز إنشاء هذه البنوك وفق حالتين هما:

الحالة الأولي :أن يكون الغرض من الإنشاء هو البحث العلمي والطبي ، وأن يكون المني للزوجين معروفين ، وان يوافقوا علي هذا ،وان يستلما الجنين الناتج عن هذه العلمية اذا خرج .

الحالة الثانية :أن يكون الغرض هو حضانة نطفة الزوج للاتحاد ببييضة الزوجة ،لإنتاج الجنين داخل الحضانة بالبنك ، إذا كان هذا لعلاج مرض عند الزوجة .

الفريق الثالث :يري جواز ذلك بشروط هي:

١- وجود الضرورة القصوي لإجراء مثل هذه التقنية .

٢- أن يكون مصدر البييضة الملحقة هذه حيوان منوي وبيضة لزوجين تربطهما علاقة زوجية قائمة .

---

١ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٠٨، ٥٠٩ .

٣- أن لا تطول فترة التجميد ،خشية وقوع طلاق ،أو وفاة لأحد الزوجين أثناء مدة الحفظ.

وكلهم يرون اعتبار هذا من جملة التطورات العلمية في مجال الإنجاب الصناعي، وأن هناك حاجة داعية إلي إنشاء مثل هذه البنوك كما قلنا سلفا ، وأنها من مكملات عملية التلقيح الصناعي. وكلهم وضعوا لذلك عدة ضوابط كما ذكرنا، وممن قال بهذا الرأي أيضا **الشيخ أحمد الموسى** الواعظ الأول بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالقاهرة، **حيث تقول دار الإفتاء المصرية:**« والذي نراه أن القيام بعملية التجميد المذكور ليس فيه محظور شرعي؛ لأنه من مكملات عملية طفل الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناءاً على أنها من باب العلاج للإنجاب، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزًا، فإن مكملاته أيضًا جائزة لأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده، ويؤكد هذا الجواز هنا ما يحققه اللجوء للتجميد من تقليل للتكاليف المالية الباهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البويضات من المرأة، ولكن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط وهي:

١- أن تتم عملية التخصيب بين زوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.

٢- أن تحفظ هذه اللقائح المخصبة بشكل آمن تمامًا تحت رقابة مشددة بما يمنع ويحول دون اختلاطها عمدًا أو سهوًا بغيرها من اللقائح المحفوظة.

٣- ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة.

٤- ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخلقية أو التأخر العقلي فيما بعد.[١]

وأجاز المؤتمر الدولي الأول الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري تجميد البييضات بشروط، حيث نص على ما يلي:

[١]- لما كان تنشيط (تحريض) التبويض بدءا لعلمية أطفال الأنابيب ينتج عددًا كبيرًا من البييضات، والطبيب لا يستطيع أن يتحكم في عدد البييضات التي ينتجها المبيض تحت تأثير الأدوية، ولا يتمكن من اختيار البييضات التي يمكن تلقيحها من عدمه، أو اختيار البييضات الملقحة التي تؤدي إلى حدوث حمل، فإنه عملا بمراعاة إعطاء المريضة أكبر فرصة ممكنة لنجاح

١ - جريدة " الخليج " الإماراتية- الأربعاء ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٠هـ - ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م.
بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامي د/حسن خطاب ص٢٤.

الإخصاب وتعريضها لأقل معاناة نفسية وصحية، فإن الرأي الطبي السائد ينصح بأنه في حالة الحصول على عدد كبير من البييضات الملقحة يجب أن يقتصر عدد الأجنة المنقولة إلى رحم الزوجة على ثلاث أو أربع بييضات ملقحة، ويمكن الاحتفاظ بالعدد الزائد من البييضات الملقحة بطريقة التجميد بعد الموافقة السابقة الواعية للزوجين[١].

[٢]- البييضات الملقحة المجمدة هي ملك للزوجين، ويمكن أن تستخدم لنقلها للزوجة نفسها في دورات متتالية إذا لم يحدث حمل، حيث تنقل إلى رحمها إذا رغبت في حمل آخر أو في حالة عدم نجاح المحاولة الأولى خلال فترة سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج[٢].

وأيد المجيزون رأيهم بما يلي:

١- أنه يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة طبيًّا لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى الفرص لنجاح العلوق.[٣]

٢- أنه يتيح للزوجة التي تخشى عقمًا مستقبلا نتيجة تدخل جراحي معين كاستئصال (المبيض) بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح بعد ذلك أمًّا في الوقت الذي تختاره، وبذلك يمكن الإبقاء على أمل الأمومة لديها قائماً بدلا من أن تفقد هذا الأمل إلى الأبد[١].

١- المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية - الحلقة السابعة - طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث: ص ٩٥.

٢ - المؤتمر الدولي الأول: ص ٩٦.

٣ - تجميد البييضات بين الطب و الشرع – د- شفيقة الشهاوي رضوان – ص ٣٥.

الرأي الراجح:

● مما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو القائل بمنع إنشاء مثل هذه البنوك حفاظاً علي عدم اختلاط الأنساب ،لأن ذلك شرُ عظيم وبلاءُ مستطير، ولكننا لا نمنع ذلك بالكلية ، ونبيح جواز تجميد الأجنة من حيث الأصل مع وضع ضوابط وشروط صارمة لعدم اختلاط الأوعية في أثناء الاحتفاظ بالأجنة مع مراعاة التخلص منها بعد إتمام عملية التلقيح التي تباح حفظ الأجنة من أجلها،ونبيح أيضا إنشاء هذه البنوك وفق ضوابط وقيود شرعية كوجود ضرورة قصوى وان يكون ذلك تحت إشراف لجنة علمية ودينية موثوق بها حتى نقول بإباحة بنوك الأجنة في حدود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وضوابطها للاستفادة من التطور العلمي الحديث في مجال الطب ، لاسيما وأنها قد تخفف من آلام بعض النساء اللاتي يعانين من العقم أو اللاتي يوجد عندهن مشكلات فى الإنجاب، كما أنها تخفف تكاليف عمليات التلقيح الصناعي؛ ومع ذلك يجب أن تقيد تلك الإباحة بقيود، حتى لا تخرج عن إطار المشروعية، كالضوابط التي وضعتها دار الإفتاء المصرية والمؤتمر الدولي وهي كما سبق ،أن تتم عملية التخصيب أثناء قيام الزوجية، ولا يجوز ذلك بعد انفصام الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما، وأن يتم حفظ اللقائح المخصبة بشكل آمن يمنع اختلاطها عمداً أو سهواً بغيرها من اللقائح المحفوظة، وألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البيضة الملقحة لا تبرعًا ولا بمعاوضة، مع ضرورة

١- الإنجاب الصناعي الدكتور/ محمد المرسي زهرة: ص ١٧٢ وما بعدها، بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامي د/حسن خطاب ص١٨.

التأكد من ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين؛ وذلك إعمالاً لضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؛ولأن النبي (ﷺ)قال (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم)[١] ولأن إباحة هذه البنوك ليست بصفة عامة، وإنما من أجل ضرورة العلاج للحالات التي تستدعي التعامل بها، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٢]، ولا يجوز أن يكون شرعًا عامًا. **وعلى هذا:** يتم الاحتفاظ بالأجنة المجمدة فى البنوك من أجل غرسها فى رحم الأم عند الحاجة، وقد تتكرر عملية التلقيح الصناعي أكثر من مرة وذلك لفشل العملية الأولى، أو للرغبة في الحمل مرة أخرى، فيتم حقن تلك الأجنة، أو بعضها مرة أخرى في رحم الأم. فبالاحتفاظ بالأجنة في البنوك - يجد الطبيب لديه ـــ في البنك أجنة جاهزة ـــ من العملية السابقة، فيقوم باستخدامها، ويمكن أن يحتفظ بهذه الأجنة لسنوات عدة، ومتى قرر الزوجان أو متى رغبت الزوجة في الإنجاب مرة أخرى، فإنها تأخذ من البنك أجنة جاهزة.[٣] وتعد هذه الحالة هى الحالة الوحيدة المشروعة لبنوك الأجنة، والتي يقتصر استعمال

---

١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/١١١ .

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٠- حاشية العطار ٥ / ٣٧١- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية - ١ / ٦٠- نظم القواعد الفقهية -١ / ٥٩- وقال: إذا زالت الضرورة، زال حكم استباحة المحظور. ولا يجوز للإنسان أن يتوسع في المحظور، بمقدار لا تندفع به الضرورة.

٣- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء: ص ٢٤٢.

البييضات الملقحة الموجودة فيها على غرسها في رحم الأم فقط بضوابطها المشروعة.[١]

١- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة- إعداد- فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادي عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس ص ١٣٦٨.

المبحث الثالث

حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب وغرس الأعضاء

كلامنا هنا عن البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة في إجراء التجارب عليها ،وحكم إجراء التجارب على البييضات الفائضة، وغرس أعضاء منها.

منع المجمع الفقهي إجراء التجارب على اللقائح إلا في حالات خاصة تكون لصالح بقاء الجنين واستمرار حياته، كما وصى المؤتمر الدولي الأول بذلك؛ حيث جاء في توصياته ما يلي:

- الأبحاث التي تجرى على البييضات الملقحة لابد أن تقتصر على الأبحاث العلاجية وتكون بالموافقة السابقة الواعية للزوجين.

- البييضات الملقحة التي أجري عليها بحوث علاجية لا تنقل إلا إلى رحم الزوجة ذاتها صاحبة البييضة، وأثناء سريان عقد الزواج وفي حياة الزوج(١).

وجاء في لجنة "وارنوك" في بريطانيا أنه يجوز إجراء البحوث على البييضات الملقحة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها على أساس أنه خلال تلك الفترة لا تتوافر للبييضة المخصبة آية معالم للإنسان الآدمي، أما بعد الأسبوعين فإنه يتكون العمود الفقري حيث يظهر الشريط الأولي الذي يتكون منه الميزاب العصبي بعد اليوم الرابع عشر من تاريخ

(١) التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحـــوث التكـــاثر البشري في العالم الإسلامي والذي عقده المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر في الفترة من ١٠ - ١٣ ديسمبر ١٩٩١م: ص ٩٦، توصية رقم ١٠ ، ١١.

الإخصاب، فلابد من توافر القيود والضوابط المتعلقة بالأبحاث الطبية التي تقع على الإنسان أو الجنين في بطن أمه[١].

وعلى ذلك: فلا يجوز إجراء البحوث على البييضات المخصبة "اللقائح" إلا لأغراض علاجية تكون لصالح بقاء الجنين وموافقة الزوجين على ذلك.

أما الاستفادة منها في غرس الأعضاء ،فإن الأجنة المجمدة الفائضة إذا تم استنباتها، فبعد ستة أيام تبدأ الخلايا في الانقسام إلى خلايا مشيمية وخلايا جنينية، أما في اليوم الثاني عشر فتظهر خلايا الجهاز العصبي، وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية، وخلايا الجنين في هذه الأطوار ليست بها خاصية وجود المستضدات علماً بأن المستضدات إن وضعت في جسم غريب أثارته لإنتاج الأضداد التي تقضي عليها، فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام، ومن ثم يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين، أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم، ومن مجالات الاستفادة من الأجنة في العلاج ما يلي:

١- في علاج حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي، حيث يمكن معالجته بخلايا من

١- تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان المدرس بقسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر ص ٤٢.

الجهاز العصبي الجنيني، فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسرًا يسد تلك الفجوة أو الثغرة.[١]

٢- في علاج الأطفال المصابين بمرض البول السكري، وذلك عن طريق زرع خلايا جزر لانجرهانز من غدة البنكرياس من الأجنة المستنبتة إلى هؤلاء الأطفال[٢].

٣- في علاج مرض باركنسون عن طريق نقل خلايا من الجهاز العصبي.[٣]

٤- في علاج مرضى الفشل الكلوي، ومرضى الكبد، حيث يمكن زرع خلايا الدماغ وخلايا الكلى، وخلايا الكبد بدلاً من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال.[٤]

حيث إن كل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكوين أنسجة الإنسان؛ فأنسجة الجنين يمكن أن توفر مصدراً غنيًّا ثريًّا للأعضاء؛ لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو، والانقسام، ولا يرفضها الجسم بنفس السرعة التي يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية، فهي أكثر

---

١ - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم- رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس- ص ١٣٥٤.

٢ - المرجع السابق ص ١٣٥٦.

٣ - انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً- إعداد الشيخ محمد عبد الرحمن – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الرابع- ص ٢٩٧.

٤ - لقد تمكن العلماء في السويد بالفعل من زرع خلايا من الجهاز العصبي لجنين لمعالجة مـــرض باركنسون (الشلل الرعاش) كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية مـــن جنين لعلاج نفس المرض.

ملائمة للزرع، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين[١]. فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه، وإذا تم ذلك، فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان.[٢]

وبما أن خلايا بعض الأنسجة والأجهزة تفقد قدرتها على الانقسام والتكاثر، وهي: القلب، والجهاز العصبي، والمبايض، فإن استبدال هذه الأعضاء التالفة بخلايا جنينية قادرة على الانقسام يمثل أحسن حل في المستقبل القريب بدلا من استخدام زرع الأعضاء التي لا تزال تواجه مشاكل جمة[٣]. ولذلك فإن استخدام هذه الأجنة في زراعة الأعضاء، أو معالجة بعض الأمراض يشكل بالنسبة للأطباء فتحًا جديدًا في عالم الطب، ولكنه أيضا يشكل قضية أخلاقية ودينية شائكة .[٤]

---

١ - إجراء التجارب على الأجنة المجهدة والمستنبتة –الدكتور محمد علي البار - - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص ١٣٤٣، بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامي د/حسن خطاب ص٤٥.

٢ - الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب- إعداد- الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة- رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة- ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز – جدة- - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ص ١٣٧٤.

٣ - تجميد البييضات بين الطب والشرع د/ شفيقة الشهاوي رضوان- المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية- ص ٤٣.

٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث: بحث بعنوان: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) الدكتور محمد علي البار.ص١٢٠.

وفي ذلك انقسم علماء العصر في هذه المسألة

علي قـــــــــــــــــــــــــــولين هما:

القول الأول :لا يجوز استخدام البييضات الملقحة في نقل وزرع الأعضاء وهو قول لبعض العلماء المعاصرين كالشيخ محمد الغزالي ،والشيخ محمد مختار السلامي [١]، ودكتور عبد السلام العبادي[٢] ،ودكتور علي السالوس[٣] ، ودكتور حسان حتحوت[٤] .

القول الثاني :وهو لغالبية العلماء المعاصرين [٥] ،حيث قالوا :بجواز استخدام البييضات الملقحة في غرس وزراعة الأعضاء.

---

١ - الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٧٠ -٦٧٤ ، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٤ .

٢ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي ص ١٣٦٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ – ج ٣ –ص ٢١٢٣..

٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ – ج ٣ –ص ٢١١٩، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٤ .

٤ - استخدام الأجنة في البحث العلمي والعلاج ص ١٧٥ ، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٤ .

٥ - وهو قول كلا من :

دكتور /محمد نعيم ياسين في حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به ص ١١٩،١٢٠ ،دكتور عمر الأشقر دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص ٣٠٨ ،دكتور محمد عطا السيد ،والشيخ عبد الغفار الشريف ، الشيخ محمد الحبيب بن الخواجة .كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ – ج٣ – من ص ٢١٢٤- ٢١٣٠ ، دكتور محمد سيد طنطاوي ، دكتور يوسف القرضاوي ، دكتور توفيق الواعي ، دكتور عبد المنعم عبيد، دكتور محمد عثمان شبير ، كلهم كما في رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية من ص ٢٣٩ – ٢٤٨، دكتور محمد الأشقر ،ودكتور محمود السرطاوي، دكتور عبد الناصر أبو البصل ،ودكتور راجح الكردي وكلهم في :

قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢/٢٢٤ ،٢٢٦،. الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب- إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة- ورئيس قسم أمراض النساء

الأدلـــــــــــــة

استدل القول الأول :القائل بالحرمة

من السنة المطهرة والقواعد الشرعية والمعقول بما يلي :

أولا : من السنة النبوية

حديث ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما،ما لم يكن إثما [١]"

"وجه الدلالة من الحديث" إن قتل الأرواح من الآثام فلا يجوز اللجوء إليه[٢] .

ثانيا : من القواعد

١ - قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر[٣] "

"وجه الدلالة من هذه القاعدة " إن في ترك الاستفادة من هذه البييضات الملقحة ضرر علي الأبحاث العلمية ونقل الأعضاء، ولكن هذا الضرر الواقع لا قياس ولا يزال بإلحاق ضرر علي جنين حي [٤].

والولادة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز - جدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس: ص ١٣٧٤.

١ -أخرجه البخاري في صحيحة ٦/٦٥٤ كتاب المناقب "باب صفة النبي " ،ومسلم في صحيحة ٤/١٣١٨ كتاب الفضائل "باب مباعدته للآثام "

٢ - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٢١.

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي ص ٨٧ .

٤ - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٥٣ و ٢٥٤، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٧.

٢ - قاعدة "درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح[١] "

"وجه الدلالة من هذه القاعدة " هو إن المصالح المرجوة من وراء إجراء مثل هذه الأبحاث والتجارب والدراسات ونقل الأعضاء ، لا تقدم علي المفاسد المترتبة علي ذلك ،علي قتل الأرواح البشرية وغيرها من المفاسد الأخرى العظيمة الأثر[٢] .

"يجاب عن ذلك " ليس في هذه البييضات حياة إنسانية حتى نتكلم عن مفاسد.

ثم ما هي المفسدة ؟ المفسدة هي :فتح الباب أمام الاستغلال ،وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة ، وهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف ، وإنما ينشا عن انحراف في الممارسة ،ويمكن لكل مباح إن يساء التصرف فيه،فلا يكون ذلك سبباً في الحكم بالتحريم ،بل لابد وأن يكون دافعاً لأخذ الاحتياطات اللازمة [٣].

ثالثا :من المعقول

١ - إن في هذا امتهانا لكرامة بني آدم من بداية حياته ، وهذا ضد تكريم **الله له.**

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الحنفي ص ٩٠ .

٢ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٧ ، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٢١.

٣ - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٢٥، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٨.

٢- وكرامة الإنسان تبدأ من أول يوم خلقه الله تعالي فيه إلي آخر يوم في عمره[١].

٣- إن هذه الأجنة مستقبلة للحياة ، فلا يجوز الاستفادة منها ، مادامت أنها ستكون إنساناً ولو احتمالاً، ولا يجوز إلا أن يكون طريقها إلا ما خلقت له ، وهو العلوق في رحم الأم[٢].

٤- ثم انه سدا للذرائع ،وخوفا من التدرج في تحليل هذا ثم تحليل ما بعده ،حتى يتحول هذا إلي الاعتداء علي الإنسان نفسه فيمنع [٣].

"يجاب عن هذا" إن باب سد الذرائع باب مرن يضيق ويتسع حسب الموازنة بين النفع والضرر ، فإذا أمكننا ضبط الأمور هذه ، فلا نسد الباب في وجه الاستفادة من هذه البييضات الملقحة تحقيقاً لفائدتها ، والذي لا نستطيع ضبطه اليوم نستطيع ضبطه غدًا[٤].

"يرد علي هذا " إننا نبحث موضوعاً محدداً لنعطيه حكماً شرعياً ، ولا نبحث فرضية قد تحدث أو لا تحدث .

---

١ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٤ ، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٦٦٨ ، ٦٧٤ .

٢ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د/ عبد السلام العبادي ص ١٨٣٦ .

٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ – ج ٣ –ص ٢٠٨٢،٢١١٩، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٦ .

٤ - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٧ و ٤١٧، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٦.

ثم أيضا أن الذرائع القليلة والبعيدة ليس لها اعتبار ولا تسد[١] .

٥- هذه البييضات الملقحة هي أصل الإنسان فلا يجوز التعرض لها و إلا يؤدي إلي اختلاط الأنساب[٢] .

٦- وكذلك لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة[٣].

وترجع أسباب التحريم إلى:

٧- **أنها إهدار بكرامة الآدمي**؛ وذلك من جهتين:

١- **الأولى:** جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

٢- **والثانية:** أن إباحة الاستفادة من الأجنة المجمدة يمكن أن يتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة، واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.[٤]

٨- إباحة استخدام الأجنة المجمدة هو تعدي على حرمة الحياة الإنسانية، وفيه مخالفة لمبادئ الإسلام الذي اهتم بالإنسان منذ بداية عملية النطفة نفسها في رحم الأم، وحماها ووضع لها الضمانات الكافية،

---

١ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٦ .

٢ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٧.

٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ص ١٣٦٨.

٤ - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - بكلية الشريعة - جامعة الكويت- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس - ص١٤٣٣.

ورتب عليها حقوقًا، وجعل الاعتداء عليها اعتداءاً على الإنسانية جمعاء.[١]

٩- لأنهم يعتبرون الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوقاً قابلاً لأن يصبح آدميًّا وأنه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد؛ لأن البيض أصل الصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي.[٢]

استدل القول الثاني : القائل بالجواز

من الكتاب والمعقول :-

أولا : من الكتاب

١- قال تعالي "ثم جعلناه نطفة في قرار مكين[٣] "

"وجه الدلالة من الآية" إن الله – عز وجل – هو الذي أوجد الإنسان في القرار المكين وهو رحم الأم ، فكيف نقول بأن تعتبر أرواحاً بشرية وهي ليست داخل القرار المكين .

٢- قال تعالي "وقل ربي زدني علماً [٤]"

---

١ - وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة في الكويت في ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م - البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخامسة - المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- في ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م، وهذا القول للدكتور عمر سليمان الأشقر- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس - ص١٦٨٧.

٢ - حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٩٠، ٥٩١، إحياء علوم الدين: ٢/٥٣.

٣ - سورة المؤمنون الآية رقم ١٣ .

٤ سورة طه الآية رقم ١١٤ .

"وجه الدلالة من الآية"علي الإنسان أن يفرغ جهده في تحصيل العلم ، والاستفادة من الفوائد العلمية والطبية والإنسانية المتاحة أمامه حتى علي الإنسان .

"يجاب عن هذا "إن هناك مجالات كثيرة وفسيحة لإجراء التجارب علي غير الإنسان وليس عليه لأنه مكرم من عند الله ، كإجرائها مثلا علي الحيوانات[١].

"يرد عليهم" إن الأبحاث التي تجري علي الحيوانات لا تعطي النتائج المرجوة منها والمثالية ،حتى وإنها تختلف تماماً عن الإنسان ،لأن هناك أشياء كثيرة يختلف فيها الإنسان عن الحيوان [٢].

ثانيا : من المعقول :-

١- إن هذه البييضات الملقحة هي في الحقيقة تعد ميتة حكماً، ومهدرة [٣].

٢- ثم أنه يجوز لنا الاستفادة من البييضات الملقحة قياساً علي جواز الاستفادة من المتوفى بالتشريح وغيره[٤] .

٣- مادام إن هذه البييضات ستعدم ، فلماذا لا يجوز لنا من باب أولي الاستفادة منها [١]؟.

---

١ - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٥٣ .

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ – ج ٣ –ص ٢٠٨٢ .

٣ - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به د/ محمد نعيم ياسين ص ١١٩ ،١٢٠، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٢٣٩.

٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ – ج ٣ –ص١٣٠ ٢ ، البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٨.

٤- القواعد العامة يجوز مخالفتها لمصلحة ضرورية لابد منها ،أو لحاجة ماسة مؤكدة ،والذين يمنعون الاستفادة من هذه البييضات الملقحة يستدلون بقواعد عامة[٢] .

٥- إن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة - في مثل هذه الأمور - (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها!!».[٣]

الراجـــــــــــــــــــــــــــح

وأري إن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني لعدم وجود الحياة الإنسانية في هذه البويضات ، وعدم احترامها ،لكن لا يأخذ هذا علي إطلاقه بل لابد له من ضوابط وشروط شرعية نلتزم بها عند استفادتنا من هذه البييضات الملقحة ، بما يخدم هذا البشرية ،ولا يعبث بها أحد لمنع اختلاط الأنساب ، فالجواز بشروط حتى لا يُساء استخدامها في غير المشروع؛ ولأن جواز التجميد في الأصل كانت إباحته مقيدة بقاعدة الضرورة وضوابطها، فكذلك عند استخدام الفائض يكون على قدر الحاجة أو الضرورة، لأنه يخدم المسائل العلاجية .

---

١ - رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٤٢١٩ ،٤٢٠ .

٢ - البنوك البشرية د/ إسماعيل مرحبا ص ٥٥٩.

٣ - الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب- إعداد الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامة رئيس المجلس العربي لاختصاص أمراض النساء والولادة- ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز - جدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس: ص ١٣٧٤.

الخاتـمـة

وتتضمن أهم نتائج البحث وأهم التوصيات :-

أولا :أهم نتائج البحث:-

١ – إن البويضات الملقحة الزائدة ـــ في عملية طفل الأنابيب ـــ هي في الواقع أجنة بالعرف العلمي والشرعي .. وبما أنها أجنة فلها حرمة وكرامة يجب أن لا يعتدي عليها بالوأد (الإعدام) .. ولا بالنقل إلى الغير (الرحم الظئر) ، كما يجب أن لا تكون عرضة للتجارب المعملية ، فهذه التجارب قد تكون بداية كارثة إنسانية.

٢ – إن عملية طفل الأنابيب قد صدر بحقها فتاوى شرعية أجازتها لعلاج العقم ، على أن يتم ذلك حال قيام الزوجة وبين الزوجين ، والذي أرجوه أن يضاف إلى تلك الفتوى ما يضمن مصير الأجنة الفائضة ، كأن يجب على الطبيب المعالج أن لا يترك فائضاً من الأجنة دون إعادة حقنة في رحم الأم ، ويجب أن لا يتخلص منها بالإعدام أو الإهمال ، فالله وحده هو الذي يملك حق تقرير مصير خلقه ، كما أن تركها في البنك قد يعرضها للاستخدامات الأخرى التي لا تقبل شرعا .. !

٣ – أرجو أن تؤلف لجنة في كل مركز طبي في العالم الإسلامي تقوم بعملية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي (طفل الأنابيب) ، ويناط بها مسئولية الإشراف والمتابعة ، ورعاية الأجنة الفائضة ، وحماية الأسر المسلمة من الوقوع في المحظور المصاحب لهذه العمليات .

٤- منع إنشاء بنوك الأجنة ،لأن المفاسد من إنشائها تفوق المصالح الجزئية من ذلك، ويُستعاض عن ذلك بتوفير ثلاجة أو حاضنة لحفظ النطف الأمشاج في كل مركز للإخصاب الخارجي أو ما يسمى طفل الأنبوب لاستخدامها إما بإعادتها لرحم الزوجة صاحبة البويضة حال قيام الزوجية وبحضور زوجها ورضاهما، أو استخدامها للعلاجات والفوائد الطبية المتعددة بشرط إذن صاحبي البويضة الملقحة، أو إهدارها وتركها بلا عناية عند الاستغناء عنها .

٥- إن كان الحصول على الخلايا الجذعية مباحاً وأذن مصدري الجنين المجمد فيجوز استخدامها في الفوائد الطبية المعملية منها والعلاجية. أما إذا حصل الاكتفاء بالحصول عليها من المشيمة فالأولى الاستغناء بذلك عن الحصول عليها من الأجنة المجمدة .

ثانيا :توصيات الباحث

١- تشكيل لجان وهيئات علمية دائمة للإشراف على مراكز البحث العلمي والطبي خاصة ولا تنحصر مهمة هذه اللجان في البلاد الإسلامية على الجانب العلمي فقط ، بل لا بد وأن تمتد إلى الجانب الشرعي أيضا ، فتضم هذه اللجان والهيئات إلى جانب الأطباء والمختصين مجموعة من الفقهاء المجتهدين المشهود لهم بالعلم والصلاح لتكون مهمة هذه اللجان وضع الضوابط والشروط الشرعية في البحوث العلمية والأعمال الطبية.

٢- على فقهاء الإسلام التصدي للنوازل الفقهية ومنها النوازل الفقهية الطبية حتى يتم ضبطها بالقواعد الشرعية الإسلامية .

٣- على أطباء المسلمين مراقبة كل دخيل على الإسلام وتبصرة العلماء والفقهاء به وعقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء والفقهاء وبصفة دورية لمناقشة مستجدات الساحة الطبية كما هو حاصل في المجامع الفقهية في بعض الدول الإسلامية .

٤- تقديم الحكم الفقهي المبني على الأدلة والقواعد الشرعية للإجراءات الطبية المختلفة بما ينير الدرب للعاملين في المجال الصحي بدلا من الاجتهادات الفردية التي قد تجانب الصواب.

٥- تزويد الفقهاء والمفتين والباحثين في المجال الفقهي بصورة واضحة للمستجدات الطبية ليتم بناء الحكم الفقهي عليها؛ لأن الأحكام والفتاوى المتعلقة بالمسائل الطبية خاصة المستجدة قد تستند إلى تصورات مغلوطة أو غير دقيقة، وحينئذ تفقد هذه الأحكام والفتاوى مصداقيتها؛ لأن " الحكم على الشيء فرع عن تصوره" .

٦- التعاون مع الكليات الطبية والمعاهد الصحية لإعداد مناهج حول الأحكام الشرعية لبعض القضايا الطبية خاصة المستجدة.

٧- تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بالقضايا الفقهية والطبية وأحكامها الفقهية.

٨- التعاون مع المجامع والهيئات الفقهية والطبية لتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالقضايا المستجدة في عالم الطب، والموقف الشرعي منها، وإقامة مؤتمر سنوي لعرض أهم النتائج والمنجزات في هذه المجالات.

٩- إعداد الأبحاث والدراسات الفقهية في مجالات طبية مستجدة، والتعاون مع الكليات والأقسام الشرعية المتخصصة لاقتراح موضوعات طبية لأبحاث الدراسات العليا، ومراجعة خططها والإشراف عليها.

١٠- نشر تلك البحوث والدراسات على المستوى المحلي والعالمي؛ وذلك لكي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي واختصاص أحكامه بالشمولية والوفاء بأحكام أفعال المكلفين، وهذا مما يرسخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأمة، و أنها الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الراجي عفو ربه ورضاه
دكتور / أيمن فوزي محمد المستكاوي
مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

أهـــــــــم المـــــراجـــع

أولا : القران الكريم

ثانيا : التفاسير

١. تفسير البغوي للحسين بن مسعود الغراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـــ ..

٢. التفسير الكبير. للفخر الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥.

٣. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ه ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢ الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.

ثالثا : كتب الحديث

١. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـــ .

٢. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـــ).

٣.صحيح مسلم بشرح النووي. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكـــر (١٤٠١هـــ ١٩٨١م).

٤. سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية .بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .

٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هجرية نشر مؤسسة قرطبة بمصر - الطبعة الأولى ١٣١٣هـــ بالقاهرة.

٦.سنن ابن ماجة المتوفى ٢٧٥ هـــ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-ط فيصل الحلبي القاهرة بدون سنة طبع .

٧. مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي . الناشر / مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـــ سنة ١٩٨٦م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٨.سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأذدي المتوفى سنة ٢٧٥هـــ.

٩.السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٩.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م .

١٠.الموطأ لإمام الأئمة وعالم الأمة مالك بن أنس، صححه، وخرّج أحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رابعا:كتب اللغة

١. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، و ط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـــ .

٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- الطبعة الأولى- دار صادر – بيروت- القاموس المحيط، للفيروز آبادي.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي طبعة المكتبة العلمية - بيروت .

خامسا :كتب الفقه

١. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـــ مصطفي الحلبي القاهرة.

٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـــ الطبعة الثانية.

٣. حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.

٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـــ ط- الحلبي سنة ١٣٧٨هـــ .

٥. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ط بيروت دار الفكر الأولى، ١٤٠٥هـــ.

٦. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـــ تحقيق أحمد محمد شاكر ط-دار التراث القاهرة.

٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي الزيدي (٨٤٠هـــ) – الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٤هـــ - ١٩٧٥م.

سادسا: كتب الأصول

١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه السادة الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي طبعة دار الكتب .العلمية .بيروت. طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.بدون تاريخ .

سابعا: كتب حديثة

١.الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي د/ محمد خالد منصور – ط- دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢.إحياء علوم الدين – للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الغزالي، ج ٢ص ٣٧، ط- دار االمعرفة – بيروت.

٣.أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور) تأليف الدكتور محمد علي البار – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٩٨٧ م .

٤. تجميد البييضات بين الطب والشرع، د/ شفيقة الشهاوي رضوان - المدرس بقسم الفقه المقارن- كلية الدراسات الإسلامية.

٥. التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، والرأي الشرعي فيهما للشيخ مصطفى أحمد الزرقا بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر ١٩٨٠م .

٦. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرءوف المناوي، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ت- د. محمد رضوان الداية.

٧. الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم لأحمد عمرو الجابري، ط- دار فرقان سنة ١٩٩٤م.

٨. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة.

٩. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ل أ. د عمر سليمان الأشقر- أ.د محمد عثمان شبير_ أ.د عبد الناصر أبو البصل – أ.د عارف علي عارف_ د. عباس أحمد محمد البار. ط- دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠. الطبيب أدبه وفقه د/ زهير أحمد السباعي، ود/ محمد علي البار ط- دار القلم – دمشق والدار الشامية بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١. طرق الإنجاب- في الطب الحديث وحكمها الشرعي - لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثالث.

١٢. الفقه الإسلامي ومرونته للإمام الأكبر جاد الحق شيخ الأزهر سابقًا – سلسلة قضايا إسلامية معاصرة- الطبعة الثالثة السنة السابعة والعشرون- ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٣. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ الناشر : مؤسسة الرسالة- الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦.

١٤. قضايا الفقه والفكر المعاصر أ.د وهبة الزحيلي – دمشق : دار الفكر – الإعادة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م – ط١ ٢٠٠٦م.

١٥. مؤتمر الفقه الطبي بالكويت بحث بعنوان (آراء فى التلقيح الصناعي) للشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

١٦. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٦٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ أبريل سنة ٢٠٠٤ م.

١٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني بحوث: - ١_ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب- للدكتور محمد علي البار .

٢- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.**والعدد الثالث: بحث:**

١_ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي) لسعادة الدكتور محمد علي البار.

والعدد السادس بحوث:

١- استخدام الأجنة في البحث والعلاج مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية- إعداد- الدكتور حسان حتحوت المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا.

٢- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور عبد السلام داود العبادي- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد- الدكتور عمر سليمان الأشقر- أستاذ الفقه المقارن - بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

٤- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء- إعداد الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم- رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الولادة – الكويت.

٥-حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. إعداد الدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - بكلية الشريعة - جامعة الكويت.

والعدد السابع:

١ ـــ حكم التداوي في الإسلام – إعداد الدكتور علي محمد يوسف المحمدي- المدرس بقسم الفقه والأصول كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر.

١٨. مصير الأجنة في البنوك للدكتور / عبد الله حسن باسلامه أستاذ ورئيس قسم أمراض النساء والولادة بكلية الطب والعلوم الطبية ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية.

١٩. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٢٠. بحوث: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ...بإشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضي وزير الصحة الكويتي (١١شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م) الكويت.

٢١. بنوك الأجنة والاستفادة منها وضوابطها فى الفقه الإسلامي أ.د /حسن السيد حامد خطاب- أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالمنوفية ،وأستاذ ورئيس قسم بكلية العلوم والآداب بالعلا، جامعة طيبة -١٤٣١هـ -- ٢٠١٠م.

٢٢. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د/ إسماعيل مرحبا طبعة دار ابن الجوزي .الطبعة الأولى شوال ١٤٢٩هـ .